بسم الله الرحمن الرحيم

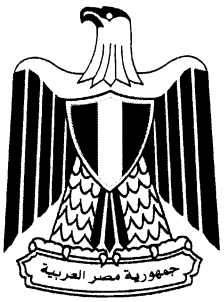


# جمهورية مصر العربية

## لجنة الخبراء العشرة

## لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

## الاجتماع الرابع

**المعقود يوم ٢٧ يولية ٢٠١٣**

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة .

**السيد عضو اللجنة :**

نحن محددون فى الإعلان الدستورى وفى القرار الصادر بتشكيل اللجنة، فأنا أعرض على حضراتكم هل الاعتراضات لها محل أم ترون أن نتجاوز عنها؟ فالأمر متروك لكم.

**السيد المستشار حسن بسيونى:**

شكرا سيادة الرئيس، صباح الخير، بمناسبة هذا الطرح، الأسبوع الماضى عدد من رجال الصحافة والإعلام الذين أعرفهم بشكل شخصى طرحوا هذا الموضوع بالشكل الآتى قالوا إن معالى المستشار على عوض أعلن أنه فعلا ليس له علاقة بالمسائل الفنية فى اللجنة، فنحن نريد تصريح تأكيدى لذلك من أحد أعضاء اللجنة، قلت لهم نحن آخذين قراراً بالنسبة لنا، أننا لا نتواصل مع الإعلام، وبعد ذلك عندما يخرج معالى المستشار على عوض يخرج تصريحا بهذا المعنى ويقول أنا لا أتدخل فى الآراء الفنية للجنة، أعتقد أنه من غير الملائم أن أحد يخرج تصريحا تأكيدياً عليه، فهذا الكلام طرح وبالتالى حتى أنا قفلت الحديث ولم أتحدث مع حضرتك فيه باعتبار أنه أمر واقع وليس محتاجا إلى قرارات من طائفة القرارات التأكيدية فى هذا الشأن فعلا، شكرا.

**السيد عضو اللجنة :**

شكراً، إذا كان الأمر هكذا، أقترح أن نكمل، نريد توجيه جواب شكر إلى المركز القومى للترجمة أو المجموعة المتحدة على أساس أنهم كانوا قد قدموا لنا مجموعة من دساتير العالم، فهل تأذنون لى بأن أقدم باسمكم جواب شكر، ونكلف السيد الأمين العام فرج الدرى بالاتصال بهم، ويرى العدد المناسب للنسخ إن لم يكن النسخة الخاصة بى تحت تصرف حضراتكم، لا يوجد مشكلة، الأفكار التى طرأت فى ذهنى أردت أن أعرضها عليكم يوم الخميس، وكانت سابقة للذى حدث أمس، إنما الاقتراح من شقين، الشق الأول: بالنسبة للأمانة الفنية الموعد المحدد لتلقى المقترحات سوف ينتهى باكر إن شاء الله، فأنا أقترح أن يقتصر حضور أعضاء لجنة الأمانة الفنية على عضو أو اثنين فقط بالتناوب، إذا أرادوا هذه مسألة ترجع لهم وأن يتفرغ الباقون للعمل الآتى :

١- تفريغ شرائط الجلسات بالاستعانة بمن يرونه من الأمانة العامة بالمجلس .

٢- تجميع المقترحات ودراستها وتبويبها على مواد الدستور، وإبداء الرأى فى مدى ملاءمة الأخذ بها .

٣- وضع صياغة مبدئية للمواد التى انتهت اللجنة من دراستها فى ضوء ما أثير من ملاحظات ومناقشات اللجنة، فأنا أعرض عليكم هذا الاقتراح فهل توافقون؟

(موافقة)

تمام يا دكتور عماد لو سمحت تنظيم هذه المسألة بينك وبين باقى الزملاء، وأنا سوف أكون إن شاء الله معكم بحيث أن نكثف العمل لأن الوقت الباقى وقت محدود جداً.

**السيد الدكتور عماد :**

إن شاء الله.

**السيد عضو اللجنة :**

اثنان ثابتان.

**السيد الدكتور عماد:**

لأنهما يعرفون كل شىء فى الشرائط.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

نحن انتهينا من واحد وثلاثين مادة، أنا أريد أن ألقى نظرة عليهم، حتى لا ننظر للنهاية بمعنى كل فترة.

**السيد عضو اللجنة :**

ممكن كل آخر أسبوع .

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

شكراً سيادة الرئيس.

**السيد عضو اللجنة :**

حتى لا يتكرر الجهد، أريد أن تكون المقترحات قد تبلورت حتى العرض علينا، حتى تعرض فى ضوء المقترحات التى وردت إن شاء الله .

بالنسبة للجنة كنت فى ضوء ما تبين من مناقشات اللجنة فى الجلسات الماضية، أن معظم المواد التى تمت مناقشتها خلال الأسبوع الماضى، أنه تم إدخال تعديلات جوهرية على صياغة بعضها، وتم حذف بعضها الآخر فقط، صار لدى اقتراح إن كان الوقت المحدد لإنهاء عمل اللجنة يتسع لتنفيذه، ويتمثل هذا الاقتراح والذى دفعنى إليه المستشار الدكتور حسن من وجوب أن يكون فى عمل اللجنة، وأما أثير من رأى فى بداية عمل اللجنة، من أن هذا العمل سينسب لأعضائها أنهم قدموا دستوراً لمصر كما نتمناه جميعا فى أن يتفرغ نصف أعضاء اللجنة أو أكثر لإعداد مشروع دستور جديد إذا أمكن ذلك خلال المدة الباقية، ويقوم الباقون فى ضوء ما يرد من ملاحظات على مواد الدستور المعطل بإدخال التعديلات اللازمة عليه إن أمكن حصرها فى عدد محدود من المواد والسابق تقديمها من القوى السياسية، والأعضاء المنسحبون من اللجنة التأسيسية السابقة، على أن تقوم اللجنة بكامل هيأتها بدراسة المشروعين فى نهاية المدة، بحيث يمكن فى النهاية أن يكون لدينا مشروعان نقدمهما للجنة الخمسين .

١- مشروع دستور جديد تستطيع اللجنة أن تفخر بقيامها بإعداده تلبية لرغبة عدد غير محدد من أفراد وطوائف الشعب ويسجل لها التاريخ أنها قدمت لمصر دستوراً يصلح لسنوات عديدة .

٢- دستور٢٠١٢ المعطل بعد إدخال بعض التعديلات عليه يعاد التنويه إلى أن اللجنة ترى أن الأمانة تقتضى منها الإشارة إلى أن الأوفق لصالح الوطن والمواطنين أن تمضى لجنة الخمسين قدماً فى مناقشة المشروع الأول وعرضه على الحوار المجتمعى للوصول لدستور جديد يطرح على الشعب للاستفتاء، هذا ما أردت عرضه على زملائى أعضاء اللجنة، وإن لم يتسع الوقت لتنفيذ هذا الاقتراح فلا مناص من استكمال عملنا على النحو الذى بدأناه.

**السيد الدكتور على عبد العال :**

طبعا، مثلما نحن ماضون فى العمل، ولسنا مقيدين، نحن نعمل فى تعديل الدستور، على أساس أن هذه المادة تصلح أو لا تصلح، حتى نطرح المنهج والأسلوب الذى اتبعه الدستور، و أقول أن هذا

الدستور من ضمن أهم المراحل التى تبقى أكثر أهمية وأكثر دقة، بعد المناقشة الأولى للمواد ونستبعد الذى سوف نستبعده ونعيد التعديل والصياغة، حتى نقول أن هذه المادة لا تعبر عن منهج دستور ونقول المنهج الجديد ونقسم الدستور التقسيم المنهجى من حيث الأبواب والفصول وهذا الكلام وهذا الدستور سيعاد النظر فيه لأن المنهج هذا مأخوذ عليه بعض الملاحظات ولذلك سيعاد نفس التقسيم ومنهج الدستور سيختلف، إذا كان الناتج النهائى الخاص بلجنة العشرة هو الذى سيحكم فى النهاية، أنا لدى دستور جديد، ولذلك نرجئ القرار للنهاية ونرى هل سيكون دستوراً جديداً، والذى أشعر به أنه سيكون دستوراً جديداً ولذلك أنا أرى مجهود لجنة العشرة أنه مهم جداً ومفيد جداً، وبالأسلوب الذى نحن ماضون فيه، وسوف يفرز دستوراً جيداً.

**السيد المستشار حسن بسيونى :**

شكراً سيادة الرئيس، أنا أرى أننا نعمل دستوراً جديداً، طالما نحن بدأنا من المادة واحد وسوف نصل إلى المادة ٢٣٣ نعمل دستوراً جديداً، ولم يوجد دستور تم عمله لمصر ابتداءً من دستور ٥٤ إلى دستور ٥٦ إلى آخره، إلا وأخذ من الدساتير السابقة عليه حتى دستور ٢٠١٢ الذى أخذ مواد كثيرة من دستور ٧١ وأخذ من مشروع ٥٤ فنحن فى مصر دائماً وأنا أقول نحن لا نبدأ من فراغ وإنما نحن لدينا تراث دستورى وهكذا تكون الدساتير عندما تصنع نأخذ من الدساتير السابقة فأعتقد أننا ماضون لوضع دستور جديد بهذه الطريقة، شكراً سيادة الرئيس.

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

أنا أرى أن المواد التى أخذناها ربما لا نكون قد أدخلنا عليها تغيرات جوهرية فى بعض الأحيان، فلا نشعر بعد أننا بصدد وضع دستور جديد، حينما سنتعرض للمواد الخاصة بنظام الحكم وبالسلطات العامة أنا على يقين أن الفلسفة ستتغير وأن الرؤية ستتضح أكثر يعنى أنا أكاد أجزم أن هناك دستوراً جديداً فى الطريق حينما نتعرض للسلطات الثلاث تحديداً وشكراً.

**السيد المستشار محمد خيرى:**

حتى بالنسبة للمواد التى رأيناها وإذا لم تكن التغيرات التى أدخلت عليها كثيرة لكن عندما نأتى فى الصيغة النهائية لها سنجد أننا نخلق مواداً جديدة مما يؤكد أن هناك دستوراً جديداً تم وضعه فنجعل كل هذا الكلام بعد أن ننتهى من الصياغة سوف يظهر كل شىء.

**السيد عضو اللجنة :**

يعنى عندما يكون لدى أفكار أريد أن أعرضها عليكم، أعتقد أن يوم البارحة كان الميدان يتكلم عن دستور جديد وأعتقد أننا ماضون فى هذا التوجه إن شاء الله.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

نريد من سيادتك تطمئن الرأى العام بتصريح من سيادتك أن العمل الذى يجرى قد ينقلب إلى دستور جديد وأن اللجنة وضعت نصب أعينها أنها تحقق آمال الشعب فى وجود دستور يلبى احتياجاتها، بمعنى بأسلوبك الجيد نريد أن نريح الشعب، أنا أسمع آراء الناس يردون دستوراً جديداً.

**السيد عضو اللجنة :**

يمكن أنا تطوعت ولكن فى رأيى الشخصى قلت إذا وصلنا إلى مرحلة تتضمن حجماً كبيراً من التعديلات نحن بصدد إعداد دستور جديد ولكن بما أننى لا أملك التأثير على اللجنة ولا أتدخل فى قراراتها، فأنا لا أريد أن أقول ذلك حتى نقطع هذه المرحلة.

**السيد المستشار عصام عبد العزيز:**

لا لا، نرجئها.

**السيد عضو اللجنة :**

نرجئها مؤقتاً.

**السيد المستشار محمد خيرى:**

نحن فى قرار إنشاء اللجنة وتحديد اختصاصها ننص على أو ما تراه اللجنة فى التعديل سواء التعديل الجزئى أو الكلى أو ما تراه اللجنة.

**السيد عضو اللجنة :**

لو أذنت لى معالى الرئيس، حتى لا يضيع مجهود هذه اللجنة التى هى فيها أساتذتنا الموقرون، أنا أرى أن اللجنة تعمل بالتوازى مع لجنة الخمسين وإلا سيكون العمل هذا كله فى ذمة التاريخ .

**السيد عضو اللجنة :**

فعلا أنا حرصت اليوم، بعد الجهد الذى نبذله نعرضه على لجنة الخمسين لابد أن يتم بالتكامل ما بين لجنة الخمسين ولجنة العشرة بحيث تكون لجنة العشرة هى التى تتولى الصياغة النهائية بعد الحوار المجتمعى وذلك رأيي وأعتقد أنكم متفقون عليه، فأنا رأيي أن يبقى هناك تكامل بين اللجنتين على أساس لا أجعل لجنة الخمسين هى التى ترجع للمضابط لنرى ما فعلناه وبالتالى ننجز هذا العمل بصورة سريعة إن شاء الله.

**السيد المستشار عصام عبد العزيز:**

أنا أعتقد أنه لابد أن يكون هناك تكامل بين اللجنتين وإذا لم تكن لجنتنا تشترك مع لجنة الخمسين فسوف نجد أنفسنا أمام مشروع مختلف تماماً.

**السيد عضو اللجنة :**

قبل ما أبدأ، هناك جواب آت باسمى أعطاه لى المستشار محمد عيد محمود مسئول برامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومؤسسة النمو الاقتصادى والإصلاح القانونى: يسر مؤسسة النمو الاقتصادى والإصلاح القانونى أن نقدم لسيادتكم بأسمى عبارات الاحترام لشخصكم والتهنئة لحرص الحكومة الانتقالية فى مصر على المضى قدما لترسيخ دعائم الديمقراطية وإنشاء نظام دستورى ناجح وتأتى أهمية دستور مصرى جديد محققا أنه سوف يساهم حتما بقيادة مصر إلى مستقبل مشرق بل أننا لا نبالغ إذ قلنا بأنه سوف يكون نموذجا يحتذى به فى العديد من الدول التى تمر بفترات انتقالية داخل وخارج العالم العربى وبالنظر إلى الدور الهام الذى تلعبه مصر فى المنطقة فإننا نرى أن هذه المرحلة تشكل فرصة سانحة لصياغة دستور نموذجى لاستقدام أفضل وسائل وأدوات تصميم وبناء وصياغة الدساتير وبالنظر إلى ما لدى عاهدنا أنفسنا من خلال مساندة العديد من الدول مثل لبنان وكورواتيا وجنوب أفريقيا وكينيا والهند فى صياغة وتعديل دساتيرها فإنه يسرنا أن نعرض على سيادتكم هذه الخبرات المكتسبة وأن نقدم

ما يلزم من مساعدات فنية متاحة لدينا فى هذا الشأن لتكون تحت بصر سيادتكم وبهذه المناسبة فإنه يسرنا دعوة مجموعة الخبراء الفنية لاجتماع على مستوى الخبراء بمقر حرم جامعة تور فرجاتة روما لمدة ثلاثة أيام لاطلاعهم على الإطار المؤسسى الذى قمنا بتصميمه والاستفادة من الخبرات المتراكمة لدينا فى عملية تصميم وصياغة الدساتير المقارنة من الناحية الإجرائية والموضوعية وفقا لأعلى المعايير الدولية من خلال إجراءات تتسم بالشفافية وكيفية تجاوز المشكلات التى تصادفها عادة اللجان المنوط بها هذه المهمة وسوف يتولى المعهد بدعم من الحكومة الإيطالية تغطية كافة النفقات الناشئة عن هذه الزيارة وعن أى مساعدات فنية مستقبلة يمكن أن نتقدم بها لدعم عملية صياغة دستور مصر الجديد كما يسعدنا التشاور فى المرحلة اللاحقة حول كيفية دعم لجنة الخمسين فى أداء عملها لضمان إصدار دستور يليق بالمقام العظيم لمصر كدولة محورية فى العالمين العربى والإسلامى وسوف يكون من عظيم سعادتنا بطبيعة الحال إذا سمحت لنا الفرصة للقاء سيادتكم لتوفير مزيد من المعلومات حول عمل مؤسسة النمو الاقتصادى والإصلاح القانونى والإجابة على أى استفسارات قد تعنّ لسيادتكم أو أى من أعضاء اللجنة الموقرة.

**السيد المستشار محمد خيرى :**

الوقت ليس كاف للسفر، إذا كان أحد من الأمانة الفنية يذهب ثلاثة أيام وأنا أعتقد أنه غير ممكن.

**السيد عضو اللجنة :**

أنا كنت أريد أن أقول نفس الكلام الذى قاله الدكتور كنت أريد أن أضيف إذا كانت الجمعية التأسيسية ضمن ميزانيتها أو مخططها أن يقوموا بزيارات للخارج وهذه كانت مثار نقد شديد جداً من ناحية التكاليف، أما الثانية فالزيارات التى قام بها بعض من أعضاء الجمعية التأسيسية لم تقدم أى منتج أفاد الدستور إطلاقا من ناحية ثالثة وأخيراً أن نقدر ونشكر هذه الجهة ولو نريد أن يتواصلوا مع اللجنة من خلال الموقع الإلكترونى يقدموها لو أرادوا كل هذا متاح لأن عملية الانتقال والزيارات أصبحت ليست مستحبة عبر العالم لما تسببه من نفقات ومن تعليقات، وشكراً.

**السيد عضو اللجنة :**

أنا كنت أريد أن أقول شيئاً أن جامعة تورفرجاتا وأنا على صلة بها هى ليست من الجامعات المرموقة فى إيطاليا، الجامعة المرموقة هناك هى جامعة روما لاسبينسا الأولى هناك، جامعة تورفرجاتا نشأة جديدة موجودة فى ضاحية من ضواحى روما وهى فيها أناس لا بأس بهم لكنها ليست الجامعة التى تقدم فى مجال العلم حتى فى كل فروعه أنا أعرفها تماماً وكان لى مساهمات فيها أثناء وجودى فى البعثة الدراسية فى إيطاليا .

**السيد عضو اللجنة :**

أنا لدى اقتراح، أقترح أن نغادر أسرع أو نحدد، تفضل.

**السيد عضو اللجنة :**

يوم الخميس لو تمت جلسة فى الليل سوف يكون أفضل.

**السيد عضو اللجنة :**

هل عندكم مانع أن نأتى فى الليل، وهل تريدون أن نحدد هذا قبل المناقشة، يعنى كم من المواد أو نتركها مفتوحة.

نحن أنجزنا حتى المادة الثلاثين فى المشروع الذى قدمناه.

المادة (٢٩) التى تقول "لا يجاوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض عادل"، يقترح الدكتور فتحى إضافة فقرة ثانية نصها "ولا تجوز خصخصة المشروعات العامة إلا بقانون أو بناء على قانون".

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

الفقرة أصلا ستكون "ولا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض عادل" الفقرة المقترح إضافتها "ولا يجوز خصخصة المشروعات العامة إلا بقانون أو بناءً على قانون.

**السيد عضو اللجنة :**

اسمح لى هو قصد سيادتك المشروع العام كمرفق عام أم المشروع العام مثل الشركات والقطاع العام وقطاع الأعمال هذه ليست مشروعا عاما هذا شخص من أشخاص القانون الخاص، ليست محتاجة إزالة أن أغير صفة النفع العام، لكى أتصرف فيه، هذا شخص من أشخاص القانون الخاص المتاح للدولة أن تديره بأساليب القانون الخاص تبقى عملية الخصخصة ليست محتاجة قانون، لكن هى محتاجة أن نقول أن توجه الدولة أو النظام الاقتصادى قائم على ماذا؟ قائم يعنى أنا فى حكم الخصخصة قلت أنا أسمح للقطاع الخاص بدور فى الدستور فإننا نحول القطاع العام لقطاع خاص لا يجوز، بمعنى إذا سمحت بها فى إطار أن الاثنين شخص من أشخاص القانون الخاص ونفس الفكرة، الشركة شخص من أشخاص القانون الخاص إذا بيعت أو لم تبع أعطيها للقانون، لا، لكن يحكمها خطة عامة عندما أقول فى الدستور أنه جناحا خطة التنمية القطاع العام والقطاع الخاص يبقى أنا ألزم المشرع بشىء واحد أن عملية إلغاء القطاع الخاص والقطاع العام وإنهاء دوره غير مقبول دستوريا، لابد من وجود القطاع العام وأحد أركان خطة التنمية وأحد أركان القيام بها وتنفيذها، معنى هذا أنه لا يوجد ما يمنع أنه إذا كان لشركات القطاع العام أسلوب إدارة نوع النشاط وهذا لا يصلح القطاع العام به، أو إذا فشل القطاع العام أنه يقوم به عندئذ أقول أعطيها للقطاع الخاص، بمعنى لا أريد أن أقيده، لهذه الدرجة لأننى أضع فى الدستور ما يفيد أن وجود القطاع الخاص والقطاع العام مع بعض مشاركة فى خطة تنمية يلزمه بأن يكون للقطاع العام وجود وحيز يساهم به فى خطة التنمية، هذا الذى ألزمه وأحكمه كدستور، لكن جزئية التحول بقانون سوف أقول أنه شخص من أشخاص القانون الخاص ليس مالا عاما أو مرفقا عاما حتى يكون ..... ..... تحت بصركم الاقتراح وفى النهاية ننتهى إلى إقراره قلنا فى المادة (١٨) إضافة فقرة "ويحدد القانون ضوابط وقواعد التصرف فى أملاك الدولة نحن أضفناها للمادة (١٨) هذه الإضافة أضفناها لأنها تغطى هذا، ويحدد القانون فقرة أخيرة ويحدد القانون ضوابط وقواعد التصرف فى أملاك الدولة، نحن وضعنا هذا الضابط كفقر ة أخيرة فى المادة (١٨).

**السيد عضو اللجنة :**

حتى على فرض هذا – التأمين عادة على مشروع خاص لا يوجد أهمية، أنا ممكن أقول لحضرتك كلام ممكن يندرج على سبيل المثال فى إطار نزع الملكية، المنفعة العامة نحن نريد أن نقول أن هناك مشكلة حقيقية إن المشروعات الخاصة تحتاج إلى حماية لأنها يوجد بها آلاف العمال ومن ورائهم آلاف الأسر هذه مشكلات مجتمعية وقانونية فى الوقت الحاضر شديدة الأهمية، وربما يكون لها دور فى أشياء كثيرة، أفرض أننا انتهينا إلى إلغاء نسبة العمال والفلاحين مثلا، حينئذ أنت جعلت له ضمانة، ونحن نتكلم نريد أن نضع أشياء أخرى لأن المشروعات الخاصة تستلزم حماية لا تقل عن المشروعات العامة.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

لو أذنت لى معالى الدكتور تكلم فى أننا رأينا فى المحاكم يوم الخميس الشركات التى تم الطعن فيهم، ومع الأسف الشديد وأرجو المعذرة صدرت أحكام ببطلان التصرفات، بمعنى مصنع تم بيعه منذ ١٥ سنة وتم بيع أسهمه فى البورصة، يعنى يمكن معالى الدكتور يريد ضمانة، هذا ليس معقولا بعد ١٥ سنة أحد بعلك المصنع وأنت أخذته وبعته لعصام بيه وعصام بيه بنى عليه عمارة، أقول لك هذا البيع تم خطأ، مع أننى رأيت قضايا كانت لدى هذا فى البنك الدولى لخصخصة هذه الشركات لا تحدث من فراغ، وكيفية التقييم ورغم ذلك المحكمة أبطلت الحكم لضغط العمال، كان معالى الدكتور يهدف إلى بيع الدولة لهذه المشروعات أو خصخصتها يبقى فيها نوع من الضمانة وشكراً.

**السيد عضو اللجنة :**

مثلما قال معالى الدكتور فتحى أن هذا الاقتراح نفكر فيه وإذا كان الزملاء فى الأمانة الفنية أيضاً، إذا كان مدى مناسباً فى ضوء الكلام.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

سيادة الرئيس أنا لى وجهة نظر متحفظة بعض الشىء لأننى لا أميل إلى أن القوانين ليس الدساتير تكون ردود فعل وإلا سوف تكون فاقدة لفكرة العمومية والتجرد وهى صفة أساسية، وهناك عديد من القضايا طرحت أمام مجلس الدولة ضد قرارات الخصخصة، فوجود قانون للخصخصة أو بناء على قانون

يعنى أن بعضا من اللوائح لم تكن حائلا دون طرق التقاضى وبالتالى أنا رأيي أن تأخذ قدراً من النقاش أكثر، شريطة أننا نتكلم بطريقة رد الفعل جراء مجموعة القضايا التى طرحت على مجلس الدولة، شكراً.

**السيد المستشار عصام عبد العزيز:**

مع احترامنا للأحكام التى صدرت فى القضايا للشركات هذه، يعنى نحن أعتقد أن هذه الأحكام كانت وليدة ظروف معينة فى أثناء نظر هذه الدعاوى إنما هذه الدعاوى لو عرضت فى ظروف معينة أنا متأكد تماماً أن الأحكام تكون مغايرة بنسبة ١٠٠٪، أنا أتكلم عن قضايا شركة بيعت سنة حاجة وثمانين، وآتى أبطل العقد وتتوالى نقل الملكية من ١إلى ٢ إلى ٣ إلى ٤ والظروف هى الدافع لإصدار هذه الأحكام، وشكراً.

**السيد المستشار حسن بسيونى:**

نحن نتكلم فى دستور ونريد أن نضع قواعد تحد من استبداد السلطة فإذا كانت المادة ٢٩ تكلمت عن التأميم حماية للمشروعات الخاصة على أساس أننا نستطيع سواء من الاستثمار الوطنى أو الاستثمار الأجنبى، نكفله الزيادة والاقتراض لحاجة البلاد لها فمن باب أولى أن يكون نصا للخصخصة لأنه حماية للمشروعات لاسيما أنها سببت مشاكل لأننا لا نحمى هذه المشروعات ولا نحمى من يتعامل معها، فإذا بيعت ثم أبطلت العقود فهذا يؤدى إلى استقرار الحياة القانونية بالنسبة لها، فعندما تنظم جهة يجتمعون ويقررون شركة كذا أو كذا شركة هو نوع من الاستبداد فى المجال الاقتصادى، لذلك نحن نحد من سلطة القائمين على هذه السلطة، بأن ننظم مسائل الخصخصة، وشكراً.

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

مثلما قلت كنت أتمنى أن يطرح الأمر على الزملاء، ويترك لجلسة قادمة حفاظا على وقت حضراتكم ، لكن بحكم ما اطلعت عليه من بعض المعلومات أن هناك تعليمات من البنك الدولى أنهم يخصصون كل سنة كذا وكذا لتكون هناك تيسيرات كذا وكذا وقيل أن هناك من استغل التقييم السعرى لهذه الشركات، هذه الدفعة من البنك الدولى لكى يسرع بيع هذه الشركات بأثمان باخسة وليست القضايا فقط التى طرحت على مجلس الدولة وهى محل نقاش فى أحكامها وكيف صدرت وما

إلى ذلك وإنما أيضا ما أثير من شبهات حتى حماية للمسئولين لأنهم أساؤا التصرف فى المال العام وارتكبوا جرائم فى حق هذا الوطن، فأعتقد أن هذا يضر وأرجو أن نترك هذا الموضوع للتأمل.

**السيد عضو اللجنة :**

لابد للدستور أن يحد من هذا الاستبداد.

**السيد المستشار عصام عبد العزيز:**

المشكلة كلها فى تحديد أو تقييم هذه الشركات، هذه الشركات كانت تقيم بناء على القواعد التى وضعها البنك الدولى والقواعد الخاصة بالتقييم كانت تؤدى إلى أن الشركات تباع بثمن بخس، وشكراً.

**السيد عضو اللجنة :**

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة ٣١

"الكرامة حق لكل إنسان يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها ولا يجوز بحال إهانة أى إنسان أو ازدراؤه".

**السيد الدكتور على عبد العال:**

هى مادة مستحدثة، الكلام فيها عام لا غبار على بقائها إنما الكرامة حق لكل إنسان، وهذه المادة كان لها سبب لما وضعت فى الدستور، كان مقصود بها بعض الناس مثل أهل النوبة وهؤلاء الناس كان قد أثير موضوع أنهم محل إزدراء من بعض مجموعات المجتمع ..الخ، فهذه المادة أدخلت بالذات الجزء الثانى ولا يجوز بحال إهانة أى إنسان أو ازدراؤه وكان مقصوداً به المجموعات التى هى لم تندمج فى المجتمع المصرى حتى الآن، بمعنى أن الكرامة حق لكل إنسان يعنى تلتزم الدولة مباشرة لأن المجتمع لا يملك أن يؤثر فى هذه المسألة إنما هو التزام المفروض من الدولة احترامها وحمايتها لأنها المنوط بها، وضع التشريعات ووضع اللوائح التى هى متصلة بهذه المسألة ولا يجوز أن ألزم المجتمع لا أقدر أن أقول أهل النوبة كذا المناطق كذا، إنما نشاط الدولة نفسه بما تملك من إمكانيات التى تقدر أن تنفذها فأنا من رأيى أن تلتزم الدولة باحترامها وحمايتها، شكراً.

**السيد المستشار محمد خيري:**

الحقيقة يا سيادة الرئيس من ضمن النصوص التوجيهية أو الأهداف التى تحدد، أنا أرى أن الكرامة حق لكل إنسان أما الآتى بعد ذلك الحرية الشخصية والحبس والتلبس وحرمة جسد الإنسان والحياة الخاصة، هذه هى الكرامة وبعد ذلك البند ثالث من الديباجة تكلم كرامة الفرد ونحن كمحكمة دستورية نعطى للديباجة قيمة دستورية، إذن أنا يكفينى فى النصوص التوجيهية التى تحدد أهداف عامة أن ترد فى ديباجة الدستور لتترجمها نصوص الدستور، أنا عندى مثلما قلنا المادة ٩ الخاصة بالأمن والمادة ٤٠ الخاصة بالحياة الآمنة والطمأنينة والكرامة هذه نصوص توجيهية وموجودة فى الديباجة كرامة الإنسان وتاسعاً الأمن، ما هو الأمن والكرامة هذا وارد فى الديباجة، أنا أضع هذه المادة مكانها الديباجة وهى واردة فعلا فى البند ثالثا من الديباجة كرامة الفرد من كرامة الوطن، إذن أنا أرى حذفها تماما اكتفاءً بما ورد فى الديباجة عن كرامة الإنسان وهذه النصوص تترجم التزامات وواجبات على الدولة والمجتمع.

**السيد عضو اللجنة :**

أنا لدى استفسار، إذا كان مثلما تفضلت نحن ممكن أن يكفينا الديباجة، هل الديباجة ستظل على ما هى عليه أم هناك احتمال التغيير.

**السيد المستشار محمد خيري:**

نضيف لها ولكن هذه من ضمن الأساسيات التى تبقى .

**السيد عضو اللجنة :**

يعنى كأساس.

**السيد المستشار محمد خيرى :**

تبقى هذه الكرامة، يضاف إليها لأننا عندما نعدل المنهج سوف نضيفه، ولكن الكرامة والأمن هذه هى ضمن الحاجات الأساسية التى سنتركها.

**السيد المستشار عصام عبد العزيز:**

حتى لو عدلنا، حتى لو حذفت هذه النصوص التالية.

**السيد المستشار محمد خيري:**

بالترجمة لها تحديد واجبات والتزامات الدولة.

**السيد المستشار محمد خيري:**

هذه المادة ظاهريا تساير الاتجاهات الحديثة حاليا فى حماية حقوق الإنسان الدولية المعاصرة والمواثيق الموجودة الآن، لكن هى فى حقيقة أنا أرى أنها مادة إنشائية أكثر من أنها مادة إلزامية لأنه لم يحدد أى معايير وآليات لحفظ كرامة الإنسان المصرى لم تحدد عقوبة، لم تشر إلى قانون يتولى تنظيم تطبيق هذا النص، وبعد ذلك كيف يكفل المجتمع كرامة الإنسان المصرى؟ هل المجتمع بصفة عامة؟ هل المنظمات الأهلية؟ هل المنظمات الميدانية وبعد ذلك كرامة الإنسان المصرى تختصر فى عدم سبه أو إهانته فقط ولا كرامته تقتضى كرامة سبل العيش الكريم، لا يسرق، لا يتسول، ما هو دور المجتمع المصرى فى هذا الشأن، أنا أرى أنها مادة هلامية، وعندما تعدل تماماً لكن النص هو مغازلة الناخبين وليس أكثر.

الدستور الألمانى يوجد نص فيه على أن كرامة الإنسان لها حرمتها وعلى جميع سلطات الدولة واجب احترامها وحمايتها ويعترف الشعب الألمانى بحقوق الإنسان الثابتة وغير القابلة للانتهاك باعتباره أساس كل مجتمع انسانى وأساس السلام والعدل فى العالم.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

شكرا سيادة الرئيس، هذه المادة مثلما قال السادة الزملاء مادة مستحدثة ومادة مهمة أيضا وأنا من سكان أسوان يعنى وأنتمى إلى قبيلة يتزامن النوبيون فى سكن هذه الأرض، كانوا فعلا يشكون من الأفلام التى تطلعهم شخصية كاريكاتيرية وبواب وطباخ إلى آخره وأنا كنت أشعر بآلامهم كثير جداً وهذه المادة موجودة فى دستور جنوب أفريقيا ويضاف إلى ذلك المادتان (١ و ٥) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أيضا نصت على كرامة الإنسان فهى مادة مهمة جداً، فأعتقد أن صياغتها تقترب من الدستور الألمانى والدستور الجنوب إفريقى أن كرامة الانسان لها حرمتها وعلى جميع سلطات الدولة احترامها وحمايتها نقطة على السطر، والمجتمع طبعا متفقين يحذف فى أى مادة، وشكراً.

**السيد الدكتور حمدى على عمر:**

بسم الله الرحمن الرحيم

نص الكرامة الإنسانية موجود فى معظم الدساتير الأجنبية لكن لا يتبع هذا النص الكرامة الإنسانية سرد لحقوق المواطنين وذكر لفظ الكرامة فى كثير من الحقوق وبالتالى يعتبر سياج عام لمعظم حقوق وحريات نجد نص المادة ٣١ هو فى ٣٦ تكلم عن الكرامة الإنسانية فى حالة القبض والحبس وفى (٤١) تكلم عن الكرامة الإنسانية التى هى أساس النص، لأن الكرامة الإنسانية تعنى الحفاظ على كيان الإنسان وعدم المساس بجسده وفى (٧٣) تكلم عن سبل تحقيق الكرامة الإنسانية الذى هو حظر صور القهر والاستغلال، إذن المادة لم تراع ماتلاها من النصوص فأنا أرى حذف هذه المادة أو دمجها مع المادة ٤١ لأن الأصل فى الكرامة يتكلم عن عدم المساس بجسم الإنسان أو الاعتداء أو إجراء تجارب طبية أو أى تجارب علمية، فيكون النص كالتالى:

"الكرامة حق لكل إنسان ولجسد الإنسان حرمة لا يجوز الاتجار بأعضائه ولا يجوز إجراء أى تجارب طبية لأنها هذه المادة تدمج مع المادة (٤١) أو علمية أو تجارب أخرى على أى إنسان بغير رضائه الحر ولا يجوز بحال إهانة أى إنسان أو ازدراؤه".

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

شكرا سيادة الرئيس، أنا لدى ملحوظة على باب الحقوق والحريات، أنا قمت بالبحث على الواجبات، فلم أجد فى هذه المسألة، لذا يجب أن نتوقف عندها، أما أننا نحاول أن ننقل بعض الواجبات الموجودة فى الأبواب الأخرى، أو أننا نقرر حقوقاً، ولن يقابل ذلك واجبات على المواطن مع الاثنين يمثل كافتى الميزان.

الأمر الثانى: أنا أرى وجوب الإبقاء على الفقرة الأولى وأحاول أن أضع لها صياغة، لأن الجزء الثانى "ولا يجوز بحال إهانة أى إنسان أو إزدراؤه" هذا مجرد شرح، لذا يمكن أن تدمج فى إطار الصياغة التى اقترحتها على حضراتكم، لأن الكرامة الإنسانية أصبحت سمة الدساتير، ليس دستور جنوب إفريقيا وألمانيا والبرازيل بل معظم الدساتير الحديثة، لذلك ستكون الصياغة الآتية:

"الكرامة حق لكل إنسان تلتزم الدولة باحترامها وحمايتها طبقا للدستور والقانون"

بمعنى أن المواد القادمة والزملاء قالوها بتحقق الكرامة وقد يدعم ذلك القانون، مع إلغاء الفقرة الثانية، وشكراً.

## السيد المستشار محمد عيد:

نص المادة ٣١ المنهجية الخاصة بها، سبق أن قام بها المشرع عندما تكلم فى نص عام عن الملكية العامة والملكية الخاصة والملكية التعاونية، وبعد ذلك تكلم عن الملكية العامة وحدها، والملكية الخاصة وحدها، والملكية التعاونية وحدها، فآتى بنص عام ثم بعد ذلك، فى الكرامة فى المواد (٣٥و ٣٦ و٣٧) أتفق مع الزملاء فى أن هذا النص كونه بأنه يعتبر الكرامة حق لكل إنسان، فهى حق وليست كما وردت فى الديباجة، لذا نحن يمكن أن نطبقها، الكرامة أصبحت حقا لكل إنسان، فإذا كفلنا له حقا لا نسلبه منه، سوف تكون الكرامة حقا لكل إنسان تكفل الدولة احترامها وحمايتها ويبقى المجتمع وحذفنا الفقرة الثانية من المادة، وشكراً.

## السيد الدكتور صلاح فوزى:

معالى الرئيس، أنا أرتد لأول يوم اجتماع تشرفت به فى الحضور وكنت قد أشرت من وجهة نظرى إلى أن المهم نعمل دستور جديد، وعرضت إلى ديباجة الدستور وذكرت حرفيا أن الديباجة يمكن لها إن كانت تتضمن أحكاما موضوعية فالقضاء الدستورى اتجه بتواتر شديد عبر العالم إلى أن الأحكام الموضوعة فى الديباجة لها قوة النص الدستورى وانطلاقا من هذه القاعدة فإن الكرامة أشير إليها فى الديباجة وبالقطع سيتم إعادة النظر من قبل اللجنة الموقرة فى الديباجة هذه واحدة.

النقطة الثانية، فيما يتعلق بالمادة ٣١ عنوان البا ب كان قد استوقفنى، مثل معالى الدكتور فتحى قد أشار، لكننى وجدت أن الملحوظة التى قالها المستشار محمد خيرى فى إعادة الترتيب مرة أخرى، أن الواجبات وردت فى باب المقومات السياسية مثل التجنيد والدفاع عن الوطن، وفى المقومات الاقتصادية مثل الضرائب وما إلى ذلك، فالواجبات موجودة لكنها فى نصوص متبعثرة، وانطلاقا من إعادة الترتيب يتم الإشارة إلى الواجبات مرة أخرى، من ناحية ثانية قضية الصياغة الخاصة بالمادة ٣١ فى حد ذاتها أرى أنه مبدأ دستورى غير مكتوب، على سبيل المثال قضاؤنا الدستورى العظيم أكد أنه ليس بالعبرة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويشترط فى العقوبة ألا تكون ممعنة فى القسوة وألا تكون مهينة فى حد ذاتها،

وذلك انتصارا لفكرة الكرامة الإنسانية فهى مبدأ دستورى غير مكتوب ومن ثم أنا أقترح حذف هذه المادة كلية، والاكتفاء بما عساه أن يرد فى الديباجة إن أعيدت صياغتها، وشكراً.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

طبعا هذه المادة مستوحاة من الدستورى الألمانى، وهى تعتبر مادة فوق دستورية من المواد فوق الدستور أنا مع الدكتور.

أنا دائماً وأرجو هذا الكلام لا يتكرر فى نصوص كثيرة، أنا أعتبرها نوعا من التزين والإنشاء، أنا أريد أن أسال سؤالا عن هذه المادة وما يماثلها، هل لو أنا لجأت للمحكمة الدستورية فى أمر يتعلق بحكم هذه المادة هل سنجد الحماية؟ لا، سأجد مبادئ كثيرة سوف تغطى لى هذه النقطة فنحن بحكمنا هل الدستور سوف يغطى أم لا، أنا أرى وهذا منطلق فى المبادئ التى تأتى فى الديباجة وبالتالى أرى حذفها، شكراً.

**السيد المستشار عصام عبد العزيز:**

أنا أتفق مع الزملاء الذين اقترحوا حذف هذا النص والاكتفاء بما ورد فى الديباجة، لأن النصوص الأخرى التالية تؤدى إلى نفس النتيجة التى يبغيها وبالتالى أرى حذف هذا النص.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

بعد إذن سيادتك، هذه المادة حاكمة وهى تعالج جانباً معنوياً لفئة معينة من فئات المجتمع المصرى، وأنا أسكن محافظة أسوان، كما ذكرت وأنا على صلة بالنوبيين ويشعرون أن كرامتهم تهان لأن ليس منهم سخيرا إلا واحد كان فى محاكمة النقض فى يوم من الأيام، وبالتالى عملية الكرامة عملية معنوية ولو رجعنا إلى الكتابات التى كتبت فى الدستور الجنوب إفريقى كان مقصوداً منها مارسه البيض مع السود فهذا النص حاكم وبالتالى يوضع كنص فى الدستور، وشكراً.

**السيد عضو اللجنة :**

إذا سمحتم، الصياغة التى اقترحها الدكتور فتحى أنه ممكن وفقاً لما يقرره الدستور والقانون، تحال المواد التى يوجد فيها أجزاء من حماية الكرامة فهل توافقون عليه.

**السيد عضو اللجنة :**

مع حذف الفقرة الثانية.

**السيد عضو اللجنة :**

تمام.

**السيد عضو اللجنة :**

تلتزم الدولة

**السيد عضو اللجنة :**

لا المجتمع، لا المجتمع.

**السيد عضو اللجنة :**

مادة ٣٢

"الجنسية المصرية حق وينظمه القانون".

**السيد المستشار عصام عبد العزيز:**

هذه المادة لا يوجد أى مشكلة بها، أعتقد عندما أقول الجنسية حق، تمتعى بالجنسية المصرية، يترتب عليها التزامات، فكونى أقول الجنسية المصرية حق، فأنا أرى أنه ناقص الالتزام، وبالتالى أنا أقترح الإبقاء على دستور ٧١، لأن هذا النص يعتبر خطأ، كلمة الجنسية حق، كل هذا خطأ، فأنا أقترح الإبقاء على النص الوارد فى المادة ٦ فى دستور ٧١ ، وشكراً.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

أنا مع الدكتور عصام فيما قاله لأن الجنسية ليست حق ولكن حق وواجب فنعود إلى...

**السيد عضو اللجنة :**

طالما أنها لن تنقل لباب الدولة، هو الباب الأول الجنسية المصرية ينظمها القانون ويضاف إليها ولا يجوز إسقاطها عن المصرى.

**السيد المستشار محمد خيرى:**

أنا أريد أن أرجع لنص مشروع ٥٤ وهو نص جيد جدا، وهو يقول "الجنسية المصرية يحددها القانون" ومثلما قال دستور ٢٣ "ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصرى ولا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا فى حدود القانون" وأعتقد أن هذا النص يعالج كثيراً من الأمور، لأن الجنسية المصرية مهمة جداً، سواء فى حالة اكتسابها أو حالة إسقاطها وبالتالى لا يجرؤ أحد على رفع دعوى فى يوم من الأيام ويطلب إسقاط الجنسية بحجج كثيرة، فلا يجوز بحال إسقاطها حتى لو رجعنا للاتفاقات الدولية أن الجنسية لا تسقطه من الاكتساب أعتقد أن نص ٥٤ كان جيداً.

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

ما ورد فى الباب الخاص بالحقوق الشخصية الجنسية حق، أنا أريد أن أؤكد على ضرورة أننا ننظر لها كحق، التى وردت فى دستور ٧١ على أن الجنسية المصرية ينظمها القانون، هذا ورد على أساس أنه يتكلم عن ركن من أركان الدولة يحدد الجنسية المصرية، فعندما ينقلها لباب الحقوق فلابد أن تكون حق، وبالتالى أعتبرها حقا، أنا مع الملحوظة التى قالها الزملاء أنه لا يوجد واجبات، هذه الملحوظة أنا قلتها فى البداية، نريد إعادة هيكلة لبعض النصوص فى إطار أننا نضع واجبات ولابد أن تبقى لأننا لا نتكلم عن الدولة، وإنما نتكلم عن حقوق وتقابلها واجبات، وشكراً.

**السيد المستشار حسن بسيونى:**

عندما نقول الجنسية المصرية ينظمها القانون معنى ذلك أن القانون سوف ينظم كيفية اكتسابها وكيفية إسقاطها، فهذه مسائل كلها ينظمها القانون، فعندما نقول الجنسية المصرية هو نص المادة ٦ من دستور ٧١ أعتقد أن هذا النص أفضل من نص دستور ٢٠١٢ فالقانون هو الذى ينظم شروط اكتسابها وشروط إسقاطها.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

أريد أن أقول أن الجنسية باعتبارها حقا يحددها القانون، وبالتالى لا يمكن إسقاطها، بمعنى أترك للقانون كيفية إسقاط الجنسية أو كيفية اكتسابها، أعتقد أنه ينص على عدم إسقاطها لأى مصرى فى الدستور.

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

الجنسية توصيفها كحق شئ له أثر قانونى على أساس أنها من الدولة لمواطنيها، والحق لمواطنيها قبل الدولة، فكون اعتبارها حقا خصوصاً بعد ما اعتبرنا أن الأم أحد أسباب اكتساب الجنسية أصبح كل ما يتوافر فيه الشرط يستطيع باعتبارها حقا، أن يطالب الدولة ويلزمها بمنعه، لكن لو حذفنا كلمة الحق ممن تمنحه أو لا تمنحه، فكلمة الحق مهمة لتوصيف أن الجنسية باعتبارها حقا يستطيع أن يطالب الدولة بها ويستطيع أن يواجه الدولة بهذا الطلب، لو حذفنا كلمة الحق، نقول هل هى حق أم منحة، أنا أرى كلمة حق شئ مهم جداً، وتطور فى الدستور نفسه، باعتبارها حقا.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

فى تعديل سنة ٢٠٠٤ اعتبر هذا حق.

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

أنا أقول لسيادتك اعتبارها حقا له مردود فى كيفية مطالبة الدولة أو باعتبارها حقا مهم جدا.

**السيد عضو اللجنة :**

هناك أكثر من رأى بالنسبة لهذه المادة، هناك رأى هو أن الجنسية ينظمها القانون تنقل للباب الخاص بمقومات الدولة، وما بين الرأى الذى يقول أنها حق مع إعادة وضع هيكل للمواد بين الحقوق والواجبات، وهناك اتجاه أن نضيف لها عملية لا يجوز إسقاطها فهناك ثلاثة اتجاهات، فرجاء للزملاء أن يسعفونا بنص يرضى الأغلبية.

**السيد عضو اللجنة :**

نصوت عليها.

**السيد عضو اللجنة :**

العودة لدستور ٧١.

**السيد المستشار عصام عبد العزيز:**

لا نريد أن نصوت على الثلاثة آراء، لا يجوز أن نصوت على رأيين حق ينظمه القانون ولا الجنسية ينظمها القانون.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

معالى الدكتور القاضى فعلا السنة الماضية، حكمت لأناس أشك أنها إسرائيلية باكتساب الجنسية المصرية، لابد أن نبعد هذا الحق لأنه مع الأسف الشديد دخل آلاف الفلسطينيين أو اليهود، تبقى عارف أحد متجوز إسرائيلى ولكن الأم مصرية الذى يسموه قانون سوزان مبارك سنة ٢٠٠٤.

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

خطورة الحق، الحق يقوم على الاستئثار، فكرة الاستئثار هذه ستقيد من سلطة الدولة فى مراقبة توافر شروط اكتساب الجنسية لمن اكتسب الجنسية فلو سقط شرط من الشروط لن تملك الدولة أنها تسقط عنه الجنسية باعتبارها حقا، ولكن نقول الجنسية المصرية ينظمها القانون، يبقى تحديد شروط اكتساب الجنسية وشروط إسقاطها، ولكن لو قلنا أنها لن تسقط جنسية أحد، لقد فقد شرط من شروطها.

**السيد الدكتور صلاح فوزى:**

أنا مع العودة إلى النص الوارد فى المادة ٦ من دستور ٧١ باعتبار أن الجنسية ليست واحدة بل متعددة، هناك جنسية بالتبعية للأزواج وهناك جنسية مكتسبة، وبالتالى إطلاق الحق هنا، الجنسية وردت مطلقة وتنسحب إلى الحق على كل أنواع الجنسية بما يشكل قيدا على الدولة، حالة وجود انتفاء أحد الشروط التى على أساسها ستتوافر الجنسية المكتسبة أو الجنسية بالتبعية فأنا مع إلغاء هذه المادة والعودة إلى المادة ٦ من دستور ٧١.

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

لكل حق له شروط عادة، يتبقى شروط اكتساب وشروط استمرار للتمتع بهذا الحق، على سبيل المثال الموظف العام ينبغى أن يكون حسن السيرة والسمعة ولم يرتكب جناية وما إلى ذلك، والعكس إذا قام بارتكاب جناية فقدان شرط حسن السمعة، نحن نقول لا يوجد إسقاط للجنسية فى الدستور، لأن

يمكن لأحد أن يكتسب الجنسية الإسرائيلية على سبيل المثال أو يتجسس لحساب ...إلخ، هذه الشروط ينبغى أن تتوافر لحظة اكتساب الجنسية فينبغى أن تستمر، فمن حق الدولة أن تسقط عنه هذه الجنسية، إذا فقد أحد شروطه، وشكراً.

**السيد المستشار محمد عيد:**

لو أخذنا بأن الجنسية حق، إذن هى تخاطب مكتسبى الجنسية ولا تخاطب المصرى الأصيل، هذا يعنى التوجه فى هذه المادة كونها حقاً لفئة معينة هو مكتسب الجنسية سواء بالتبعية أو بتوافر شروط معينة ولذلك يجب أن ترجع مثل ما قلت فى الباب الأول ينظمها القانون، لأن من سلطات الدولة أن تمنح الجنسية لمن تشاء حتى لو توافرت فيه شروط تحجبها وبتالى هذه من مقومات الدولة الأساسية، أما المواطن المصرى فيأخدها أينما وجد ويكتسب الجنسية، وشكراً.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

شكراً معالى الرئيس، أولا الاتجاه العالمى أرى أن أى دولة تضع دستوراً لابد وأن تراعى حقوق الإنسان بل ومعظم الدساتير تنص صراحة على الإعلانات الحقوقية هى جزء مكمل للدستور، عندما نرجع للمادة ١٥ من الإعلان العالمى تقول: "لكل فرد حق فى التمتع فى جنسية ما ولا يجوز تعسفا أو حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته"، مثلا أريد أن أتنازل عن جنسيتى هذا حق أنا اكتسبته وفقا للدستور ومن حقى أن أتنازل عليه فلا يمكن أننا نضع دستور سنة ٢٠١٣، ونحن عندنا إعلان عالمى كل الناس تأخذ به وكل العالم يحاول أن تجعل الدساتير بها متفقة تماماً، آتى أنا أقول ينظمها القانون، أترك للمشرع ينظم بالجنسية يسقطها ويضع شروط، فبالتالى هذا قيد على المشرع ويتفق أيضا مع التوجهات الحديثة بالاتفاق مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

**السيد الدكتور صلاح فوزى:**

أنا أرى العودة إلى نص دستور سنة ٧١ بدون ذكر أنها حق ....

**السيد المستشار محمد خيرى:**

الجنسية حق، نحن لدينا عدد ضخم جداً، الآن فى دول أوروبا كل هؤلاء الشباب وأولادهم لكى يكتسبوا الجنسية فى أوروبا كلها تشترط عدم ازدواج الجنسية، يأتون لكى يتنازلوا عن الجنسية المصرية

ويأخدوا ما يفيد ذلك وبعد ما يكتسبون الجنسية الأخرى يرجعون مرة ثانية يستردون الجنسية المصرية وهذه المسألة متعارف عليها .

**السيد عضو اللجنة :**

"المادة ٣٣

المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك".

**السيد الدكتور على عبد العال:**

سيادة الرئيس، هذا النص هو ترسيخ لمبدأ سيادة القانون والمساواة وهو يتكلم عن الحقوق والواجبات العامة، إنما المادة ٤٠ لدستور ٧١ كانت أوفق لما قالت ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، فإن هذا النص كان أسهل فى فهمه ومحدداً أكثر، وفى رأيى نرجع لنص دستور ٧١ أو نضيف بسبب ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وشكراً.

**السيد المستشار محمد خيرى:**

العودة للمادة ٤٠ من دستور ٧١ نحن قلنا فى أحكامنا – الأكثر شيوعاً، لضمان التزامها وعدم الترقب فيها أنا أقول لضمان إلزامه بها وعدم الترخص ليكن إيرادها لابد للمشرع المصرى حتى أضمن إلزامه وعدم ترخصه فى أى شىء، ولذلك أقول العودة لدستور ٧١ ضمانا للحقوق والحريات وللصور الواردة على سبيل المثال وليس الحصر فى المادة ٤٠.

**السيد عضو اللجنة :**

لو زودنا فى الإعلان الدستورى الإشارة إلى النوع .....

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

طبعا الرجل والمرأة نوع وليسا جنسا، يعنى على سبيل الحصر نوع وليس جنس.

**السيد عضو اللجنة :**

يعنى هى نوع .

**السيد عضو اللجنة :**

نوع وليس جنس.

**السيد عضو اللجنة :**

على سبيل المثال .

**السيد عضو اللجنة :**

لأنها الأكثر شيوعا، لو أننا احتكمنا لأنها الأكثر شيوعاً، لكن أنا ألزمه وأقول له لا تخرج عنهم، لكن نضيف لهم ٤٠ .

**السيد الدكتور صلاح فوزى:**

أنا طبعا متفق نعود إلى نص المادة ٤٠ لأنه فى ضوء هذا النص أن السلطة التنفيذية تسىء تفسير هذه المادة فى التطبيق العملى من خلال القوانين التى سوف تصدرها لأنها لم تحدد وجوه عدم التمييز، فى حين أن نص المادة ٤٠ حدد وجوه عدم التمييز لذا أفضل العودة إلى نص المادة ٤٠ .

**السيد الدكتور على عبد العال:**

شكراً معالى الرئيس، نحن نرجع لنص دستور ١٩٧١ نضع تحت بصرنا الاتفاقية الدولية لعدم التمييز ضد المرأة لذلك اقتراح جميع المواطنين سواسية أمام القانون وللرجل والمرأة حقوق متساوية أمام القانون، ولا يجوز محاباة أحد أو التمييز ضده بسبب جنسى أو عرقى أو لغته أو موطنه، لأن كلمة الموطن هنا، عندنا سيناء، وعندنا النوبة أيضا، ولا فى الكلية الحربية ولا فى كلية الشرطة، وأعتقد أن دستور الجزائر ينص على عدم التمييز على أساس جوهرى ٢% لأن هناك ما يسمى بالبربر إلخ، أو موطنه أو أصله أو عقيدته الدينية أو السياسية أو إعاقته، هذه الإعاقة يمكن إضافتها، الدستور الألمانى سنة ٢٠٠٢ أضاف ذوى الاحتياجات الخاصة وبالتالى يجب النص على هذا، وشكراً سيادة الرئيس.

**السيد عضو اللجنة :**

جميع المواطنين متساوون أمام القانون وللرجل والمرأة حقوق متساوية ولا يجوز محاباة أحد أو التمييز ضده بسبب جنسيته أو عرقيته أو لغتيه أو موطنه أو أصله أو عقيدته الدينية أو السياسية أو إعاقته.

**السيد الدكتور حمدى على عمر:**

لو قلنا المواطنين أو المصريين فذلك يشمل لفظ الرجل والمرأة إنما أنا مع السادة الزملاء فى العودة لنص ٧١، الفكرة فى الجنس أو النوع، والفرق بين الجنس والنوع وهى الجنس أصل هذا لفظ يستخدم فى فرنسا ولذلك المفروض حذف كلمة الجنس وتظل كلمة ....

**السيد عضو اللجنة :**

فى فرنسا مثلا تفسير الجنس مثل الجنس الآلى، ونحن زودنا كلمة الأجناس.

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

هذه النقطة أثيرت نتيجة تكرار الاحتلال لمصر، الأكثر من لفظ وتكرار الهجرات لمصر فهناك أصول عربية وأصول بدوية وأصول أرمانية وأصول تركية هذه الأصول تعددت فى مصر، وقلنا هو التمييز على أساس الجنس أما النوع هو الرجل والمرأة.

**السيد الدكتور حمدى على عمر:**

العقيدة أريد أن أضيف لفظ أو التوجهات أو الآراء السياسية هذا نص ٧١، شكراً.

**السيد المستشار محمد خيرى:**

نص المادة ٣٣ من ركائز الدستور، أى دستور وبالتالى المفروض أن نتأمله بعمق شديد، أنا أتمنى أن المادة ٣٣ تبقى ٣٢ نحن نتكلم عن المساواة كأساس لكل الحقوق والحريات، وإذا اعتبرنا الجنسية حق، فندرك ضمن هذه المادة وينبغى أن تطبق عليها المادة(٣٣) فالمنطقى أن تصعد لـ(٣٢) و الملحوظة الثانية: أنا متذكر الصياغة الموجودة فى دستور(٧١) وأعلم جيدا التفسير الذى انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا، أن أوجه التميز وردت على سبيل المثال وليس الحصر، لكن ليست هذه مناسبة أن

نقنن هذا القضاء ونقول نفس الصياغة، كنت أتمنى أن نضيف أو نحكم هذه المسألة، ومع ذلك نحن لدينا شيئان مهمان جدا موضوع المرأة، رغم أن الدستور الفرنسى يقوم على مبدأ اللاجالانية واستخدمها كشعار وركيزة من ركائز إعلان حقوق الإنسان، وأضاف نصاً خاصاً بالمرأة، أنا أتفق مع الدكتور على، وأنا أقترح أن تقول كغرفة ثانية للرجل والمرأة حقوقا متساوية وتلتزم الدولة بكفالة تطبيق هذه المساواة فى الممارسات العملية هذا يخص المرأة والرجل، طبعا أنا أعلم أن كلمة مواطن تشمل الرجل والمرأة ولكن حتى نقول هذا اتجاه عام وهى تطالب به المرأة ولا تمثيل لها فى كثير من الدساتير مثل الدستور التركى والفرنسى، الشيء الثالث، أريد أن نقنن فكرة التميز الإيجابى هناك فئات ضعيفة تحتاج إلى تمييز إيجابى وليس فيه مخالفة للدستور إذا سمحت الأحكام فى المحكمة الدستورية العليا هذه فرصة أن نقننها، وفقرة ثالثة: تقول ويجوز إصدار قوانين لحماية الفئات أو أشخاص يخضعون لتمييز غير عادل للنهوض بهم،هذا نوع من التمييز الإيجابى ويجوز إصدار قوانين لحماية أشخاص يخضعون لتميز غير عادل، مثل أصحاب الاحتياجات الخاصة، للنهوض بهؤلاء الأشخاص، لدى فقرتان أريد أن أضيفهما نفس قضاء المحكمة الدستورية العليا بعد ما تذكر الأسباب الواردة سنة(٧١)، والكتاب معكم، أتمنى أن تقرءوا المادة (١٩) من دستور البرازيل لما حدد الأسباب، أتى بحوالى عشرين سبباً فى هذه المادة، أنا كنت أستمتع وأنا أقرأها وهى تقريبا لم تترك شيئاً، وبعض الدساتير ذكرت حتى حالة الزواج، أتمنى أن نضيف بعض العبارات الواردة فى دستور(٧١)، لأى سبب وأعتقد أن فيها المزيد من الاحترام والمزيد من إحساس المواطن بأن له حقوقاً متساوية بالفعل، وشكرا.

**السيد عضو اللجنة :**

أريد أن أذكر جزئية بسيطة هى جزئية المرأة والرجل، نحن فى المادة (١٠) قلنا فى الفقرة الثانية "تكفل الدولة الأمومة والطفولة ورعايتها والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها فى المجتمع" قلنا ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة المختلفة دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الموجودة فى دستور (٧١) أضفنا هذه وقلنا ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة المختلفة دون الإخلال بأحكام الشريعة، هذا النص أضفناه، فلو قلنا نميز المرأة والرجل ستكون تكرار وأضفناها فى المادة (١٠) وبعد ذلك جزئية المعاقين وقلنا أيضا هذا النص يضاف "ترعى الدولة النشء والشباب وذوى الإعاقة وتوفر لهم الحياة

الكريمة وتهيىء الظروف المناسبة لتنمية ملاكتهم وقدراتهم المختلفة، أصحاب الرعاية ذكرناهم فى المادة (١٠) فكل هذا سوف يعطى صورا، لأن هناك ضمانة مباشرة لذوى الإعاقة والمرأة والرجل صريحة هذه إضافة فى المادة (١٠).

**السيد الدكتورعلى عبد العال:**

يا سيادة المستشار خيرى هناك الكثير من المواد الحاكمة، لذلك لابد من النص عليها.

**السيد المستشار محمد خيرى:**

أنا قلت وتكفل الدولة مساواتها بالرجال، أتيت بها بصريح النص هذا النص خاص بالمرأة نص المادة (١٠).

**السيد الدكتور على عبد العال:**

هذا نص خاص يتكلم عن المساواة، هذا نص حاكم يعنى النصوص الأساسية فى الدستور الذى يجب ألا نتجاهلها فى الدستور وأتمنى أن هذا النص.....

**السيد عضو اللجنة :**

ونعدل فيه.

**السيد عضو اللجنة :**

وهذا النص يريحك فى المحكمة الدستورية.

**السيد عضو اللجنة :**

أصبح هناك نص وفى النهاية تفاضل بين الوضع الأمثل لهذه الفقرة.

**السيد المستشار حسن بسيونى:**

عندى ملاحظة شكلية على الباب الثانى بعنوان الحقوق والحريات، الأصل أن الحرية أعم من الحق، الحرية لدينا إن يعتد عليها تحول إلى حق، ومن ثم تبقى التسمية الصحيحة الحريات والحقوق، ونعود مرة أخرى للجزئية التى قالها الدكتور فتحى هو تدارك نفسه فى المادة (٣٣) وتكلم عن الواجبات العامة رغم أن العنوان لا يوجد به واجبات عامة، فتبقى الحريات والواجبات العامة، وإذا رجعنا إلى

الباب الثالث من دستور (٧١) هو نص ممتاز أن "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والحريات لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب النوع" والذى سوف نضيفه (أو الجنس) سيبقى لدى النوع والجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الإعاقة وهكذا قد نكون جمعنا جميع الآراء فى هذا النص، وفكرة الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين، هذه وضعت مراعاة لأهل النوبة فى دستور (٧١)

**السيد عضو اللجنة :**

اليوم، يوظف عاملون مطلوب منهم أن يوجدوا من الساعة ٨ إلى ٣ فعندما يأتى يتقدم أحد مقر إقامته فى أسوان ويقول سوف أتعين لديك تقول له لا، لا ينفع لأنك لن تستطيع أن تأتى فى المواعيد..... وسوف ندخل فى.....

**السيد عضو اللجنة :**

أحيانا عبارة عن تنظيم عملية.....؟ إنما هكذا ستبقى مخالفة للدستور.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

لا يوجد أسلوب مناقشة، هذه لم تبق جلسة هذا مع احترامى للكل.

**السيد الدكتور صلاح فوزى:**

فى إطار رؤيتى حول هذه المادة ، كان قد أتيح لى فى الترم الثانى فى العام الماضى، أننى كنت أجريت دراسة مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ودستور(٧١)، وانتهى رأيى ألى أن فى الصفحة ٣١٤ من هذا المؤلف إلى أن النص الخاص بدستور (٧١) أورد أسبابا على سبيل المثال وليس على الحصر، وكان ذلك بمرجعية، رجعت إليها فى أحكام المحكمة الدستورية العظيمة وبالتالى حتى يُزال كل لبس، هذه أخذت من ثلاث صفحات، فنحن يمكن أن نضيف كلمة وعلى الأخص بسبب كذا وكذا، فيكون من الواضح تماما وبشكل صريح أن هذه الأسباب على سبيل المثال وليس الحصر دفعا لأى خلاف عساه أن يثار، وشكرا.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

أرى الابقاء على النص فى دستور (٧١) لأنه كاف، واستقرت المحكمة الدستورية على تفسيره، الأمر الثانى الإضافات التى قام بها الدكتور على، هذه لا تحصل، نحن فى المحكمة وأنا لدى قضية لم أفصل

فيها بعد، هناك واحد كفيف يريد أنه يدخل وزارة الخارجية كدبلوماسى صراحة هذا صعب، لا أقدر أن أقول له، لا، حتى الآن.

**السيد عضو اللجنة :**

هذا صعب.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

نعم هذا صعب، أنت قلت صعب، لا أستطيع أن أضع الحالات الأخرى أصحاب الاحتياجات الخاصة، أنا لازم أعينه لا أستطيع أن أميز بينه وبين الشخص الثانى، الأمر الثانى، بالنسبة لإخوانا وأهالينا فى النوبة لا يوجد نص فى القانون يمنعه من دخول كلية الشرطة، ولا المخابرات، الخطاب موجه للمشرع وأنا بعين لا أستطيع أن أقول لا نأخذ أهل النوبة، بالنسبة للمشرع لا يميز، فارجو الإبقاء على النص، ولو أذنت لى أنا أكرر الكلمة التى قلتها نحن دولة عريقة، دولة لها قواعد ودستور، ولها محكمتها الدستورية، وضعت مبادئ أصبحت مفروغا منها، بمجرد ما قلتم المحكمة الدستورية لها حكم قلت هذه على سبيل المثال، استقر المحكمة فضيعت هذا النص، كل فترة أعدل فى النصوص، أضيف أو لا أضيف، نحن لدينا المحكمة، لو وجدنا نص المشرع أدخل فصلة وهمزة، بقولك هو يقصد ماذا، طالما النص الموجود يحقق الهدف واستقرت المبادئ والأحكام والقضاء الإدارى والنقض والدستورية على تفسيره، فلا يوجد أى مبرر فى إدخال أى تعديل عليه، شكرا.

**السيد المستشار عصام عبد العزيز:**

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أتفق مع السادة الزملاء الذين اقترحوا الأخذ بالنص الوارد فى دستور(٧١) مع إضافة عبارة" أو لأى سبب آخر" إعمالا لحكم الدستورية التى قالت هذا الكلام ورد على سبيل المثال، أما بالنسبة للكلام الذى قاله معالى الدكتور على، بالنسبة للنوبيين وغيره، هذا الكلام حتى لو هناك نص فى الدستور، أو القانون يقول لا أعرف، هم وصفوا قواعد عرفية قبل ما ندخل اللجنة، نحن لن نأخذ أهل النوبة، فوجود نص أو عدم وجوده لا أقصد النوبة، يعنى المادة(٣٤) مع (٣٥) والاثنان يندمجون مع بعض ونأخذ بنص المادة (٤١) من دستور (٧١) مع ملاحظة أن المادة (٣٥) فى الفقرة الأخيرة، أنا

أعتقد أن هذه فى منتهى الخطورة، الذى ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض وإدانة عن الحبس الاحتياطى أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بأن إلغاء الحكم المنفذ بموجبه، هذا الكلام فى منتهى الخطورة لابد من إلغاء هذه الفقرة ودمج المادة(٣٤) مع(٣٥) والأخذ بنص المادة من دستور (٧١)

## السيد عضو اللجنة :

نقرأ المادة (٣٥)

"فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق ويجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك خلال اثنتى عشرة ساعة وأن يفيد سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته ولا يجرى التحقيق معه إلا فى حضور محامين فإن لم يكن نُدب له محام.

ولكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء مع ذلك، إلا جزء والفصل فيه خلال أسبوع وإلا وجب الإفراج عنه.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض وإدانة عن الحبس الاحتياطى عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذ بموجبه

## السيد الدكتور صلاح فوزى

شكرا، أنا أرى أن هذه المادة حصلت ضمانة مهمة جدا وأوردت قيداً على المشرع فيما يتعلق بضرورة إخطار المقبوض عليه بالأسباب ووجود محام وما إلى ذلك، أنا أعتقد أن هذا قيد على المشرع يصب فى خانه حماية الحقوق والحريات ولا بأس بأن يتضمنه الدستور، الأمر الآخر، أنا أرى أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة وهى إقامة مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية حال توافر جانب من الخطأ فيها، أعتقد أن هذه خطورة متقدمة للغاية وأن بعضاً من دول أوروبا الغربية كانت قد أخذت بهذا الاتجاه منذ ١٩٥٧ بل أكثر من ذلك، أن أقيمت مسئولية الدولة عن أعمال الشرطة التشريعية فى العديد من الدول حال وجود بعض من الأخطاء الموجبة للتعويض، أنا أعلم وأدرك تماما أن فى هذا النص يمكن أن يثير قدرا من الخشية والتردد المطبقين إنما نحن لا نقول أن هناك مسئولية إطلاقا، على من يصدر القرار أيا

ما يصدر الحكم أو الحكم الذى يلغى بعد ذلك، بل المسئولية هى مسئولية الدولة، فنفرق بين المسئولية الشخصية والمسئولية الموقعة على عاتق الدولة وبالقطع المحبوس احتياطياً، القضية لا تقدم أو يحبس بعد ذلك الحكم يلغى هذا، لاشك أنه عنوان بليغ على وجود ضرر لحق بهذا الشخص متمثلا فى استقطاع فترة زمنية من حياته ولابد ألا نقترب إطلاقا من مصدر هذه الأحكام أو هذه القرارات، وشكرا.

**السيد المستشار حسن بسيونى:**

المادة(٣٤) تقول "الحرية الشخصية حق طبيعى" والحرية عندما يتم الاعتداء عليها تتحول إلى حق، إذا يوجد اعتداء عليها نحن لا نتكلم، نحن نتكلم عن عبارة الحرية الشخصية، أنا أقول الحرية حق، لا، الحرية ليست بحق، الحق ينجم عن الحرية عند الاعتداء عليها فهنا يبقى إما نقوم بضبط المصطلح القانونى فى هذا أو إننا نحذف نقطة "حق طبيعى" يكفى أن نقول الحرية الشخصية هى مصونة لا تمس لكنها حق طبيعى، هذه تؤدى إلى أن هناك اعتداء على هذه الحرية، وبعد ذلك نقول مصونة لا تمس، فالحرية الشخصية مصونة لا تمس لابد أن نفرق بين الحق والحرية، الاثنان ليسا بمعنى واحد عند المشرع الدستورى للأسف، الاثنان يكونان بمعنى واحد عند الاعتداء على الحرية تحول إلى حق، هذا الحق يكفل لصاحبه .... بالمطالبة بحالة من الطلبات بشأن هذا الحق.

المادة (٣٥) فيها مسائل بالذات فى الفقرة الثانية والثالثة ليس محلها الدستور وإنما محلها قانون الإجراءات الجنائية وهذه يوجد فيها أشياء تتمثل قواعد عامة يمكن قانون الإجراءات الجنائية ينظمها، المشكلة فى الفقرة الأخيرة، القانون ينظم أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض وإدانة عن الحبس الاحتياطى أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغائها، نحن نتكلم عن مسئولية الدولة عن أعمالها القضائية والقانون وحددت المسئولية عن الأحكام القضائية، إذا كان هناك خطأ مهنى جسيم من القاضى الذى أصدر هذا الحكم، لذا نحن نأخذ ضده إجراءات معينة ٢ دعوى معينة، دعوة المخاصمة وإلا المحاكم لن تحكم...

أنت هكذا تعطل واجب المحاكم لأنها تتصدى لأى قضية جنائية أو أنها تحبس أحداً الطبيعى فى القانون، نحن نتكلم ونحن جالسون هنا، ولكن الحبس الاحتياطى تبقى فيه قضية، ويأتى محضر التلبس، ويعرض على وكيل النيابة، ويرى الأحراز، فعندما يأتى ويحبس أحد ممكن أن يكون هذا الحبس سيصل

إلى دليل فى هذه الدعاوى، فأنا هكذا بشل سلطته فى استخدام حق فيه الحبس فى مثل هذه الدعاوى، فضلا على أن هذا الكلام يتناقض مع ما استقرت عليه إراد الفقه فى مسئولية الدولة عن أعمالها القضائية.

وذلك فى حدود القانون وذلك من أجل عدم تركها للقانون بدون ضابط وأضمن به تطبيق هذا النص إلى اهيار القضاء الجنائى ومتى ثبت عدم ارتكاب المتهم للجريمة فعلاً وذلك كله فى حدود القانون لأن هذه هى الحالة الوحيدة التى يكون بها مبرر للتعويض لأن الرجل برىء لأنه بالفعل لم يرتكب الجريمة وقمت باتخاذ هذه الإجراءات فى مواجهته ويجب أن تلتزم الدولة وحدها والنص يشير وعند تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذ بموجبه وسند الحكم البات هذا بإلغائه لابد من ثبوت عدم ارتكاب المتهم للجريمة فعلاً لذا يجب أن أضيف التزامين: ١- أن تلتزم الدولة وحدها لكى لا يتم تهديد القاضى بعدم تعيينه مع عمل وثيقة تأمين.

٢- أن تكون البراءة مستندة إلى عدم ثبوت بارتكاب المتهم للجريمة فعلاً وهذا هو الدافع الوحيد الذى يستحق للتعويض وليس هو تاجر مخدرات تم إعفاؤه من أجل خطأ إجرائى لذا أنا أقترح بأن يضاف لهذا النص هذان الضابطان ويجب ألا تترك لأن النص أشار إلى الحالات التى ينظمها القانون ولكن يجب علينا ضبط النص من الآن وهذا تم تطبيقه فى فرنسا وإنجلترا منذ سنة ٧٦، ٨٦ والمقالات موجودة ومعها الضوابط ويجب ألا أتركها لأن هذه المقالات أشارت بأن هذه التجربة مع التطبيق أثبتت ذلك أن الذى يستحق التعويض فعلاً والذى يثبت الحكم الواضح ذو الدلالة فى أن براءته مستند هذا الرجل ولم يرتكب الجريمة وهو الوحيد الذى يستحق ولكى لا نسير على تجارب الآخرين ونصل إلى نتيجة توصلت إليها الآن لذا فأنا أضع القيد من الآن...

## مداخلة من السيد عضو اللجنة :

توجد مسألة متصلة بتقرير هذا الحق موجودة حالياً فى القانون المصرى والحق الذى نظمه قانون الإجراءات الجنائية قام بتنظيم هذه المسألة فى شقها المعنوى والمسألة ليست جديدة على القانون المصرى وهذا الأساس موجود وتم بحثه عندما تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية سنة ٢٠٠٦ وتم بحث هذه المسألة وتم عرضها على اللجنة التشريعية فى مجلس الشعب وهذه اللجنة وضعت لها نصاً وأوصت بتنفيذه

ثم وجدنا أن الدولة غير مستعدة لتنفيذه وهذه المسألة ليست جديدة على المشرع المصرى ولا على قانون الإجراءات المصرى وإنما بحثت وقتلت بحثاً فى وقت سابق وأخذ فى الشق المعنوى فيها عندما أشاروا إلى النشر وتقرر بعد ذلك مبدأ النشر عند الحصول على أحكام البراءة...

الشق الثانى: بالفعل تم إعداد مشروع قانون وتم عرضه على اللجنة التشريعية ولكن لم يتم صدور هذا القانون واكتفاء بالتعويض الأدبى إلى حين وجود إمكانية دخول ...

## استكمال للسيد عضو اللجنة :

نجد أنه فى إنجلترا حتى هذه اللحظة يعملون بمعيار الشك المعقول وهذا يعود إلى قناعة القاضى بأن يكون هناك شك معقول فى أنه ارتكب الجريمة وعندما اطلعت على القانون الخاص بفرنسا فوجدت أنهم يحاولون إصدار استثناءات بناءً على أن البراءة المستندة إلى الخطأ إجراء والبراءة لعدم كفاية الأدلة وإذا كان الحبس من خلال إتمام الاعتراف للمتهم بارتكاب الجريمة فلا يجوز أن يحصل على تعويض وإذا سمح بأن يتم اقامه خطأ لتمكين آخرين من الهروب فأيضا لا يتم تعويضه وقد أشاروا إلى أن الغرض من التعويض بأن الشخص تم سجنه لعدم ارتكابه للجريمة فعلاً وهذه هى النتيجة التى تم الوصول إليها لذا نحن نريد أن نبدأ من حيث ما انتهى إليه الآخرون لذا نحن نريد هاتين الضمانتين وذلك من واقع قراءتى ، والآن أمامى ضمانتان :

١- أن تلتزم الدولة وحدها لكى يتم تأمين القاضى.

٢- أن تكون البراءة مستندة إلى ثبوت عدم ارتكاب المتهم للجريمة فعلاً وهذان الضابطان هما اللذان يضمنان تطبيق هذا النص وأيضاً يضمنان للقاضى بأن يحكم وهو مستريح وغير مهدد ونحن لدينا فى مصر هواية الهجوم وسوف يتوجه القاضى للدفاع عن نفسه ولا يتفرغ لعمله لو تم تطبيق هذا النص على إطلاقه لذا يجب إضافة هذين الضابطين صراحة لهذا النص لكى نضمن له التطبيق ومن حيث ما انتهى إليه الآخرون ....

## السيد عضو اللجنة :

يا سيادة الرئيس، أنا أوافق على دمج المادتين وإنما إذا كان هناك مكان للشكر للقائمين على دستور ٢٠١٢ فأعتقد أن هذه المادة والتى تليها ثم التى تليها ونص المادة يشير إلى أنه لا يجوز القبض

على أحد أو تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق وهنا نجد لأول مرة أن هذا الأمر القضائى يكون مسبباً على إطلاقه وقبل ذلك فى دستور ١٩٧١ مادة ٤١ تشير إلى أن التسبيب هنا يكفى إلا أننى أكتب فى الأمر وهذا مفهوم لحالة الاستعجال لتحقيق إصدار هذا الأمر، أما فى النص الموجود أمامنا أصبح بصفة قاطعة فى كل الحالات بأن يكون الأمر مسبباً وهذه ضمانة دستورية جديدة ومختلفة وأكثر قوة من الضمانة التى كانت موجودة فى المادة ٤١ من دستور ١٩٧١.

الشىء الثانى : أنه يجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشر ساعة (١٢ ساعة) وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال ٢٤ ساعة من وقت تقييد حريته...

المادة السابقة كانت تشير إلى إبلاغ الشخص فوراً وهذا لفظ لا يحمل تحديداً واليوم هذه هى الضمانة الثانية والجديدة ولأول مرة نجدها فى الدستور بهذه الطريقة أى شخص يتم تقييد حريته فإنه لابد أنه خلال ١٢ ساعة يتم تبليغه كتابة وسابقاً كانت فوراً مع كتابة سبب القبض عليه وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال ٢٤ ساعة وهذا موجود فى قانون الإجراءات الجنائية ولكن إذا أخذت مصاف الوضع الدستورى يكون ذلك أقوى بكثير لأنها لا تكون معرضة بعد ذلك لتعديل ولا يجرى التحقيق معه إلا فى حضور محام فإن لم يكن فيتم ندب له محام وهذه المادة بها صعوبة فى التنفيذ لكونها من ضمن الجنح ومعاقب بها بالحبس أو الغرامة فقط...

ثانياً العمل المسائى فى النيابة العامة وهذا سوف يترتب عليه ونجد أن وكيل النيابة الذى يعمل فى المراكز فنجد أنه لا يتوفر بعض المحامين للعمل فى المساء لأن التحقيقات تتم فى المساء عادةً ولكننا نجد أن هذا النص تم تفسيره فيما بعد ونجد فى المادة ٧٧ فى الدستور قد حصر هذا النص فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لذا نجد أن فى المادة ٧٧ قد حصر حضور المحامين أو ضرورة ندب المحامى فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس...

الضمانات: كل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم ولغيره أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع وإلا وجب الإفراج حتماً وهذا الحق مقرر فى باب الحقوق الشخصية وهذه مقررة لمصلحة المتهم ثم يطلب التأجيل لتقديم المستندات وذلك بناء على طلبه من خلال ضمانة مقررة لمصلحته

فليس فى هذا إهدار أى حق دستورى وإنما تحديد هذا الموعد هو فى ظل الظروف التى نحن فيها وظل ظروف التقاضى وظل ما حدث وما يحدث فهى ضمانة أكيدة ومحمودة من المشرع الدستورى.

تنظيم الحبس الاحتياطى والحبس التنفيذى:

توجد مسألة فى غاية الصعوبة وذلك عندما يصدر حكم من أول درجة وثانى درجة بالحبس وبالنسبة للجنح يصدر حكم فى أول درجة مثل القتل الخطأ يتحول إلى غرامة ولقد سبق بحث هذه المسألة وتم مناقشتها مع تعديل القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والتى تقدمت به الحكومة وكانت تريد تقديم مادة جديدة ألا وهى التعويض وبعد مناقشات طويلة ذهبت اللجنة إلى مجلس الشعب وتم إحالتها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وقد تم بحث موضوع التعويض وانتهت اللجنة إلى الاكتفاء بالتعويض المعنوى فقط ثم أتى المشرع وأضاف المادة (٣١٢ مكرراً) من أحكام الفصل التاسع من الكتاب الثانى المعنى بتنظيم الحكم...

نص المادة: "تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً" إذن فإن المادة مقررة والمبدأ تم إقراره ألا وهو مبدأ التعويض ولكن هنا تم وضع تعويض معنوى ولم يتم وضع التعويض المادى وكذلك كل أمر صادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يذكر قبله ينشر فى جريدتين يوميتين واسعتا الانتشار وعلى نفقة الحكومة ويكون النشر فى الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة فى حالة صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذن، نجد هنا أن الدولة كفلت هذا الحق ألا وهو حق التعويض وهذا الحق له شقان:

الشق المعنوى: وهذا بالفعل مطبق بموجب عملية النشر سواء كان حصل على براءة أو حصل على حكم بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، لذا فإن المبدأ مقرر فعلاً وإذا لم يتم تقرير التعويض المادى فهذه مسألة متصلة بالوضع المالى للدولة فى هذا الوقت.

الضمانات: نجد أن القانون ينظم أحكام الحبس الاحتياطى وحالات الاستحقاق ونحن لدينا فى القانون الجنائى بالنسبة للبراءة تأتى من خلال ثلاثة أسباب....

١- براءة إجرائية وتتمثل فى قضايا المخدرات ومتعلقة ببطلان القبض والتفتيش مع ثبوت الواقعة وذلك بسبب عدم وجود الاستيقاف والتلبس غير قائم وهذه براءة إجرائية.

٢- النوع الثانى من البراءات وتتمثل فى عدم كفاية الدليل سواء أخذت قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو من خلال تشكك المحكمة فى أقوال الشهود أو أن الحكم قائم على الشك.

٣- الشىء النادر جداً وهو أن البراءة تكون لعدم الصحة وهذا لا يحدث إلا قليلاً ولا يجرؤ القلم الذى يخط به القاضى حكمه أن يقول إن هذه الواقعة غير صحيحة والقاضى عندما يحكم بشكله فهو غير مراقب من محكمة النقض ومسألة أن التعويض لا يكون إلا فى حالة القضاء بالبراءة بعدم صحة الواقعة فهذا قول بلا جدوى وأن المبدأ قد تكرر فى التعويض المعنوى وعندما يناقش القانون التعويض المادى فهو ليس بحاجة إلى الدخول فى نقاش مرة أخرى وإنما هو ليس فى حاجة إلى تقرير هذا الحق الدستورى ولكن فى حاجة إلى تنظيم استحقاق وهذه المسألة تخص المشرع نفسه فى هذه المسألة.

التعويض المعنوى، هو يعطى الإنسان ضمانة لا حدود لها وكان لدينا قضية متهم فيها وزير المالية وتم حبسه ٧٢ شهراً وبعد ذلك تم تبرئته فى محكمة النقض وبعد تبرئته بـــ ١٠ دقائق فى الجلسة وأنا كنت متواجد وهذه القضية كانت فى دائرتى وكان هذا الرجل بمثابة جثه وليس له ملامح وبعدما أخذ البراءة بـــ ١٠ دقائق فوجدناه رجل آخر قائم وقوى وشكر المحكمة ولم يصدق نفسه ويتحرك فإنه إذا أقر المشرع التعويض المعنوى وتقرير الحق فى التعويض المادى موجود حالياً وسوف ينظم القانون شروط الاستحقاق.

## السيد عضو اللجنة :

نحن لدينا فى القرار الإدارى بالنسبة لفصل الموظفين وعندما يطلب تعويض عن قرار الفصل فنشير إلى أن إلغاء القرار خير تعويض وهذا يدفعنا إلى أن ميزانية الدولة لا تحتمل، وأيضاً براءته خير تعويض ونحن مهتمون بشدة بأن نعدل عن مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ومع احترامى للاتفاقيات الدولية ولكن نحن دولة مفلسة وليس لديها مال ومن الصعوبة بمكان لكى أضع خطاً فاصلاً بين المسئولية الشخصية ومسئولية المرفق نفسه وسوف تختلط فى بعض الأحيان وهل القاضى هو الذى أخطأ أم الدولة هى التى أخطأت وسوف نفتح باب للسادة المحامين الزملاء للمطالبة بالتعويضات لذا يجب أن نكتفى بما جاء فى قانون الإجراءات الجنائية ويمكن تطبيق هذا فى مرحلة متقدمة وهل المشرع

عندما يريد تقرير هذا المبدأ فلا يحتاج إلى نص فى الدستور وذلك يكون من خلال إمكانيات الدولة وأنا أميل إلى عدم وضع نص فى الدستور يؤدى إلى تفاصيل بحيث ينتقل إلى قانون الإجراءات، شكراً جزيلاً.

**السيد عضو اللجنة :**

عندما حصلت على الكلمة فأنا أكدت على أن هذا إقرار لمسئولية الدولة وكنت واضحاً فى إبعاد المسئولية الشخصية بشكل كامل وكلمة يحدد القانون الحالات فيجب أن تترك للقانون لأنه لو تم ربطها بالبراءة فسوف أكون انتقلت إلى مرحلة المحاكمة وتركت مرحلة الحبس الاحتياطى السابقة عن المحاكمات ومن الممكن أن يتم حبس احتياطى ثم تحفظ القضية بعد ذلك وهذا بدون شك مكسب وموجود فى الدول المتقدمة كلها وأنا لا أقارن فصل موظف بحبس مواطن ساعة واحدة لأن قضية الحريات هامة جداً جداً لأنها تتعلق بالمساحة الزمنية الذى أعطاها الله للإنسان ألا وهو العمر وقضية العمل فإن من الممكن أن أجلس ١٠ سنوات بدون عمل ثم أكسب قضية يتم تعويضى من خلالها الـ ١٠ سنوات عمل وهذا وارد بل إنما الحرية ألا وهى المدة الزمنية التى أعطاها الله للإنسان من الميلاد إلى الوفاة وإذا تم المساس بها فيكون هناك تعويض، التعويض يكون على مسئولية الدولة وليس مسئولية أشخاص ولابد ألا نقترب من الخطأ الشخصى إطلاقاً فى هذه الجزئية حماية للقضاء وحماية للمحاكم وما إلا ذلك، شكراً.

**السيد المستشار الدكتور عمرو:**

١- هذه المادة وما يخص فيها من التعويض ولأكثر من سبب وإذا كنا سوف نوجه الشكر إلى الجمعية التأسيسية فسوف نوجهها بخصوص هذه المادة والمواد التى أتت بعدها.

٢- يجب ألا نعطى الفرصة بأن يقال عنا أننا سلبنا مصلحة لصالحنا ولغينا فكرة التعويض وأتمنى الإبقاء على فكرة التعويض وإذا ترك النص على هذا الأساس فسوف يعطى مرونة للمشرع لكى يقول أن التعويض سوف تتحمله الدولة أو يتحمل جزء منه القاضى لسبب بسيط جداً لوجود أخطاء فى النيابة كارثية لذا نحن قلنا أن وكيل النيابة سوف يأخذ حذره فى إجراء تحقيق جيد وبالتالى يلجأ إلى الحبس الاحتياطى إذا توافرت مبرراته فعلاً وذلك إذا كنا سوف نبقى على إبقاء النيابة فى سلطة التحقيق وسلطة

الاتهام وإن كنت أقفذ على المراحل وأرى أنه لابد من الفصل ما بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام عندما نأتى إلى باب السلطة القضائية...

**السيد عضو اللجنة :**

عندما أشرنا إلى تقليل المخاوف من هذا النص وعندما قلنا ينظم القانون فلم نذكر أحكام التعويض وأيضاً لم نشر إلى تعويض عادل ولا تعويض كامل وقد يكون تعويضاً رمزياً وفى إمكانيات الدولة لذا يجب أن نساير الاتجاهات الحديثة ولا نتخلف عنها وإذا أجاز التعبير فى الصياغة بأن ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وحالات التزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطى أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات فيها بالبراءة وإذا أردتم زيادة عدم صحة الواقعة فلا توجد مشكلة.

**السيد المستشار على عوض (المقرر):**

كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته أو بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يكون حجزه أو حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانياً وصحياً وخاضعة للإشراف القضائى ومخالفة شىء من ذلك جريمة يعاقب عليها مرتكبها وفقاً للقانون وكل قول صدر تحت وطأة أيهما تقدم أو تهديد شىء منه يهدر ولا يعول عليه....

**السيد المستشار محمد بك:**

هذا النص مقابل ٤٢ فى دستور ١٩٧١ وإنما أيضاً هذا النص متقدم جداً والنص ٤٢ كان يكتفى بالحجز أو الحبس فى الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون واليوم لدينا نص لا يتحدث عن الحجز أو الحبس ويكون فى الأماكن الخاضعة لتنظيم السجون لا بل يوجد فى النص بأنه لا يجوز حجزه ولا حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانياً وصحياً وخاضعة للإشراف القضائى إذن تم فرض شروط جديدة لمصلحة المسجون نفسه ويوجد نص فى دولة المغرب أفضل من ذلك لأن الذى يشرف على السجون هناك هيئة مستقلة بعيداً عن وزارة العدل أو النيابة العامة والآن يسمحون بتوفير حاجات النساء والرجال فى أماكن محددة وخلال مدد محددة والنص يحمل فى طياته هذا المعنى وتم الإشارة إلى هذا أثناء إعداد هذه المادة وخاضعة للإشراف القضائى وأى مساس بما يحفظ الكرامة من تعذيب أو ترهيب أو إكراه أو إيذاء بدنى أو معنوى فلابد من أن يتدخل المشرع الجنائى لوضع نماذج قانونية لجرائم يعاقب

عليها قانون العقوبات على هذه الأفعال لذا فإن النص أصبح أكثر تقدماً من المادة ٤٢ لدستور ١٩٧١ وأصبحت الصياغة منضبطة وتطبيقه متوقف على تدخل المشرع الجنائى لوضع مجموعة من الجرائم الجنائية الخاصة بتجريم التعذيب والترهيب والإكراه والإيذاء البدنى والمعنوى وكل هذا يحتاج إلى تدخل المشرع مع وضع نماذج للجريمة وعقوبتها والنص لا يوجد به شيء...

**السيد المستشار محمد خيرى:**

عندما يذكر النص إلى مخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون وإذا حضر متهم وحالته سيئة فماذا أفعل معه وهل أحبسه أم يعود إلى مترله لأن النص يشير إلى عدم الحجز أو الحبس إلا فى أماكن لائقة إنسانياً وصحياً خاضعة للإشراف ومخالفة شيء من ذلك (جريمة) وإذا افترضت أننى ضابط شرطة والحجز الموجود ترفض الفئران أن تسكن به فهل أحجز المتهم فيه أو أن يعود إلى مترله وأنا كمشرع مصرى بأسهم لدرجة أن الموظف إذا ترك حنفية المصلحة تدر المياه فهذه جريمة يعاقب عليها وأنا عندى نص بعد ذلك موجود ويشير إلى أى إهدار أو المساس بأى حق أو حرية جريمة ولا تسقط ولا أريد أن أعتبر هذه القاعدة بمخالفة أى شيء جريمة وقبلها الحجز أو الحبس بل يجب أن توفر المكان وبعد ذلك أضع النص لذا أنا أقترح حذف هذه الفقرة تماماً وأتركها للمشرع وكل قول يثبت صدوره ، لذا أنا أقترح تغييرها، وكل قول يثبت صدوره تحت وطأة...

**السيد المستشار محمد الشناوى:**

أقترح تعديلا فى الفقرة الثانية، أن تلتزم الدولة بإعداد أماكن للحجز والحبس لائقة إنسانياً وصحياً لأن هذا يكون التزام على عاتق الدولة وخاضعة للإشراف القضائى.

الفقرة الأخيرة، يجب حذفها تماماً يا سيادة الرئيس وهو كل قول صدر تحت وطأة أى مما تقدم أو تقدم شيء منه ولا يعول عليه وهذا هو عمل المحكمة لذا أنا أرى أنه يجب حذف الفقرة الأخيرة مع تعديل صياغة الفقرة الثانية منه.

**السيد عضو اللجنة :**

شكراً معالى الرئيس، أود أن أشير إلى ملحوظة شكلية لأنى أرى أننا نميل للقوانين وأن الكثير من هذه الأمور ورد النص عليها فى القانون ولكن تم وضعها فى الدستور لأنه أعلى قاعدة قانونية ومهم جداً،

الحقوق والحريات لأن القانون الدستورى عبارة عن تنظيم سلطات عامة وحقوق وحريات وإذا لم نفرد صياغة جيدة ودقيقة وأيضاً صياغة تفصيلية أيضاً للحقوق إذن فلا داعى أن نضع دستوراً وأعتقد أن هذه المادة جيدة جداً وأخذت من المادة ٤٢ لدستور ١٩٧١، وأيضاً راعت المادة ٩ من العهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية المصالح والذى صدر سنة ١٩٧٦ لذا أعتقد أن إبقاء هذه المادة بهذه الصياغة تعتبر مكسباً كبيراً جداً ولا سيما عندما خرج الشباب فى ثورة ٢٥ يناير و٣٠ يونية كانت الكرامة الإنسانية جزءاً أساسياً من مكون هذه الثورة وبالتالى فإن هذه المادة تحمى الكرامة الإنسانية عندما أحدث للشخص حبساً احتياطياً ولا يوجد حكم صادر عليه فيجب أن يتم وضعه فى مكان لائق وتحت إشراف القضاء...

## السيد المستشار على عوض (المقرر):

يوجد فكرة أثارها المستشار فكرى بخصوص أن إمكانيات الدولة الآن غير مهيئة فى أن توجد أماكن للسجن الاحتياطى وأيضاً تحدث المستشار محمد الشناوى بالتزام الدولة بتهيئة هذا المكان...

## السيد المستشار محمد الشناوى (مداخلة):

أنا أتحفظ على كلمة الالتزام وأنا أتمنى أن يكون فيه التزام على الدولة ولكن فى هذه الظروف والمرحلة الانتقالية التى تفرض علينا الكثير من الالتزامات فى دولة تكاد أن تكون على وشك الإفلاس لذا يجب أن نترك الأمر للدولة إذا ما استطاعت السبيل إلى ذلك ونترك النص بصياغته الجيدة والمتقدمة...

## السيد المستشار حمدى قمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

النص أقر فعلاً ضمانة كل من يقبض عليه ويقصد بها المواطن والأجنبى أم يقال كل مواطن ولعدم مخالفة شىء من ذلك فقد وضع ضمانة لحماية هذا الحق ولذلك فإن هذا سوف يقتضى أن تعدل فى الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات وتعدل عنوانه ليكون سيادة القانون لأن كل حق أو حرية فإن له ضمانة فى ذات النص وأيضاً نجد أن العنوان هناك به خطأ ولكن الإبقاء على النص وإذا كان هناك

تخوف من وجود أماكن لائقة فمن الممكن أن نضيف إلا فى أماكن لائقة إنسانياً وصحياً توفرها الدولة وفى هذه الحالة من الممكن نجد مخرجاً من جزئية الأماكن اللائقة وشكراً.

**السيد عضو اللجنة :**

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة هذا النص لابد أن يتم ربطه بالنص السابق وإذا أبقينا على المادة ٣٥ رغم التفصيلات الموجودة فيها حماية الحقوق والحريات فيجب أن نتناقش فيها ونبقى عليها بما فيها من تفاصيل فى كافة جوانبها وهذا النص أكثر تقدماً من دستور ١٩٧١ لأنه أشار إلى كل من يقبض عليه ولم يشر إلى كل مواطن حسب دستور ١٩٧١.

الشىء الثانى، هو حالة التخوف من الذى يقول بأن الضابط كيف يحبس شخصاً فى مكان غير لائق وسوف يرتكب جريمة والدولة لا توفر له المكان لأنه لا يجب حجزه أو حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانياً وصحياً وهذا التزام على الدولة ومتى يتدخل المشرع لكى يحدد العقوبة وذلك حينما تتوفر تلك الأماكن ومن ثم فلا توجد أية عوائق تعوق النص بالصيغة التى ورد عليها وهذا أكثر تقدمية من دستور ١٩٧١، شكراً.

**السيد المستشار حسن بسيونى:**

شكراً سيادة الرئيس.

نص المادة ٣٦ والذى وضع هذا النص فإنه يقدر كرامة الإنسان.

كتابة النص كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ونجد أن التعذيب إيذاء بدنى والترهيب والإكراه إيذاء معنوى إذن، هذا تكرار لذا يجب أن نحذف ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه لذا يجب أن نقول ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً فهذا يعتبر تكرار...

**السيد عضو اللجنة (مداخلة):**

أمن الدولة من الممكن أن أمن الدولة والأمن الوطنى ممكن أن يعذب ولا يؤذى وهم يجيدون من وسائل التعذيب ما لا يلحق إيذاء بدنى والتعذيب غير الإيذاء لأن التعذيب إذا ترك أثراً سوف يصبح

إيذاء ومن الممكن أن يكون التعذيب بدون إيذاء بدنى ونص المادة ٤٢ أفضل من التفصيل ولا يكون حجزه أو حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانياً وصحياً ونتفق أن نقول توفرها الدولة لكى عندما نقرر الجريمة أكون عافيت المتسبب منها ومخالفة شيء من ذلك جريمة رغم أن التعذيب والترهيب والإيذاء البدنى والمعنوى جريمة وهى بالفعل جريمة سواء بموجب قانون العقوبات أو الاتفاقات والفقرة الأخيرة شأنها شأن المادة ٤٢ ويجب أن يثبت أنها صدرت ولكن قال أن كل قول صدر تحت وطأة وأنا أميل لكل قول ثبت أنه صدر، شكراً.

**السيد المستشار صلاح فوزى:**

شكراً سيادة الرئيس.

فيما يتعلق بالمغايرة التى تمت عن المادة ٤٢ ألا وهى قضية الأماكن اللائقة وهذه إشارة إلى قانون السجون وأنا كنت حائراً فى هذه المادة وهل هى تؤيد تغطية أماكن الاحتجاز الموجودة فى بعض الأجهزة الرقابية لأنه يوجد سجن فى الرقابة الإدارية تحت الأرض (بدروم) وأيضاً فى أمن الدولة وأعرف كل ذلك بحكم ممارستى للمحاماة وقد اطلعت عليها خلال زياراتى وكنت متأكدا أن هذه الأماكن هى أماكن وليست سجون لأنها غير خاضعة لقانون السجون والسؤال بهذا الطرح وهل سوف تندرج وتقنن هذه الأماكن ومن الممكن أن نجد صعوبة فى مد الإشراف القضائى عليها لأن من المهام الإدارية هو الإشراف على هذه السجون ولكن لا تدخل مثل هذه النوعية من الأماكن ولذلك فإن هذا الأمر أخشاه تماماً، الجزئية الأخرى أن هذه الأماكن لائقة صحياً وإنسانياً وقد أشار إلى هذا المستشار محمد بك وأن تكون الصيغة، أن تلتزم الدولة ، ويوجد تجارب أخرى لعدة دول أخرى وقمنا بتعديل بعض نصوص الدساتير وأوجدنا الالتزام باللائقة صحياً وإنسانياً لأن الجو كان حاراً وكانت تصل الرطوبة إلى ٩٠% فى هذه الدول وهذا كان مطلباً إنسانياً عاماً لذلك فأنا أميل إلى الإبقاء على هذه الفقرة مع إضافة كلمة الالتزام التى أشار إليها معالى المستشار وقضية أى شيء يخالف ذلك جريمة أنا أحسب هذا الأمر تزيناً فى ظل المادة ٨٠ وإن أبقى عليه لأن عندما نأتى إلى المادة ٨٠ فنجد أنها تشير إلى أن كل اعتداء على أى من الحقوق والحريات فى هذا الدستور يعتبر جريمة ولا تسقط بالتقادم مع وجود دعوة مدنية ويتم رفع جنحة مباشرة إلى آخره.

الفقرة الأخيرة، متعلقة بكل قول يصدر تحت وطأة أى شيء لذلك وفى ظنى أن هذه الأمور ترتد إلى سلطة المحاكمة فبالتالى لا داعى من وجودها فى النص الدستورى.

ملحوظة أخيرة، المادة ٤٢ والمادة ٣٦ من دستور ١٩٧١ فإن كلاً منهما يتحدث عن الإيذاء البدنى والمعنوى.

الإيذاء المعنوى أثير من شأنه الآتى: أن الرجال عندما ينفذ عليهم عقوبات سالبة للحرية والنساء الذين ينفذ عليهن عقوبات سالبة للحرية ولا يوجد تواصل بين أزواجهن وهذا نوع من الإيذاء المعنوى ولذلك هناك مطالبات عالمية كثيرة جداً وبعض الدول استجابت لها وقننتها بأن يلتقى الأزواج والزوجات كل منهن فهل هذا النص يسمح بذلك وتوجد خلوة بدون نص وأنا أعلم وهل كلمة الإيذاء المعنوى يمتد لهذه الجزئية أم لا وإذا كانت الإجابة (لا) يكون المقترح أن تتبنى اللجنة الموقرة هذا الأمر يكون بما يحفظ عليه كرامته وإنسانيته لأن هذا شأن إنسانى، شكراً سيادة الرئيس.

**السيد عضو اللجنة :**

أولاً بالنسبة لهذه المادة فمن الذى يجهز السجون (الدولة) فأنا لا أحتاج أن أقول ذلك بأن تلتزم الدولة لأن هذا على عاتق الدولة وعندما أذكر ذلك فإنه تزيد يتنـــزه عنه المشرع العادى وليس الدستورى.

ثانياً، بالنسبة لأماكن الاحتجاز فهى ليست سجونا ومن الممكن أن تكون أماكن الاحتجاز فى الرقابة الإدارية أشيك من أى سجن ونحن نشاهد ذلك فى الأفلام الأمريكية أن السجن به حمام وحوض وهناك لديهم إمكانيات وكل هذا تقدير دولة وأنا كنت مستشاراً فى وزارة الداخلية وتم عمل لهم عقود لإنشاء سجون على أحدث طراز لسجون وادى النطرون وطرة وعمل تجهيزات محترمة لذا يجب أن نقرر المبدأ ولا أضع عقوبة وأشير إلى أن مخالفة أى شيء من ذلك يعد عقوبة وهل سوف تعاقب الدولة أو المأمور أو العسكرى الذى فتح الزنزانة وقفل على المسجون لذا فإننا سوف ندخل فى متاهات وقضايا وهذه العبارة ليس لها محل من الإعراب لذا أنا أرى حذفها وأيضاً حذف القول الذى يصدر تحت وطأة التهديد والقانون سوف يفصل فى كل شيء وهذا لا يحتاج إلى نص فى الدستور لكى يتم تطبيقها، وشكراً.

**السيد المستشار عصام عبدالعزيز :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أرى الاكتفاء بالفقرة الأولى والثانية فقط من المادة ٣٦ مع إضافة التزام الدولة بتوفير الأماكن اللائقة إنسانياً وحذف الفقرة الثالثة والفقرة الأخيرة والتى تشير إلى أن المحكمة هى التى سوف تتعرض لهذا الشأن وسوف تثبت إذا كان هناك تهديد أو أى شىء من هذا القبيل وبالتالى فأنا أرى اقتصار المادة على الفقرتين الأولى والثانية، شكراً.

**السيد عضو اللجنة :**

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أرى أن المنهج الخاص بنا فى وضع الدستور يؤسس قاعدة أساسية ولازلت أؤكد عليه بأن نتحدث على مجال الحريات، والحقوق فيجب أن يكون كل شىء مفصلاً ومذكوراً فى النص الدستورى وهذا مهم جداً، تركه للقوانين وتركه اللوائح يكون فى منتهى الخطورة وعندما قال مخالفة أى شىء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها فإنه لا يتحدث عن السجون إذا كانت موجودة أو غير موجودة بل أنه يتحدث عن الفقرة الأولى بأنه لا يجوز تعذيبى ولا ترهيبى ولا إكراهى ولا الإيذاء البدنى أو المعنوى وأعتقد أن هذه الفقرة تتفق مع كل الاتفاقيات الدولية والعهد الدولى للحقوق فلا يمكن أن أترك أى شخص عذب شخصاً آخر معنوياً وفى النهاية أقول له شكراً ، فلابد من النص داخل المادة ووفقا للقانون وهو الذى يحدد مدى العقوبة المقدرة لهذا السبب وبالتالى يجب علينا أن نهتم بالنصوص الخاصة بالحريات ولابد من وضع التفاصيل الدقيقة جداً ، شكراً جزيلاً .

**السيد المستشار على عوض (المقرر):**

المادة ٣٧ ونصها كالآتى "السجن دار تأديب وتهذيب وإصلاح يخضع للإشراف القضائى ويحذر فيه كل ما ينافى كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر ، وتعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليهم وتيسر لهم سبل الحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم .

**السيد المستشار عصام عبد العزيز :**

الفقرة الأولى فى المادة ٣٧ وارد مضمونها فى المادة ٣٦ والفقرة الثانية التى تتعلق بتأهيل المحكوم عليهم وتيسير سبل الحياة الكريمة وأنا أرى أن محل هذه الفقرة هو القانون وبالتالى أنا أرى حذف هذه المادة، وشكراً .

**السيد المستشار صلاح فوزى :**

أؤيد هذا الكلام لأن المادة ٣٦ تغطى كل ما جاء فى المادة ٣٧ وأنا أيضا أرى حذفها ، وشكراً .

**السيد عضو اللجنة :**

شكراً سيادة الرئيس .

أؤيد هذا الرأى بالإضافة إلى الحجج التى قيلت وأنا متحفظ تحفظاً شديداً على عبارة أن السجن دار تهذيب لأن هذا قد يكون مدخلا لتقنين عقوبات بدنية إنما فى بعض الأحيان بينه وبين نفسه يقول إن العقوبات البدنية تكون مفيدة وإنما كل ما قيل الآن على لسان عصام بك بأنها مقررة وهذه حجة قاطعة ولكن بالإضافة لذلك فأنا ضد العقوبات البدنية ، وشكراً سيادة الرئيس .

**السيد المستشار حسن بسيونى :**

فيما يتعلق بالمادتين ٣٥ و ٣٦ والتى تتحدث عن احتجاز المتهمين أثناء فترة التحقيق أما السجن فهو مكان تنفيذ العقوبة بعد إصدار الحكم وتنفيذ العقوبة وأنا أرى أن المادة حديثة ويتم مراعاة المساجين ولكن يجب أن تكون الصياغة :" السجن دار تهذيب وإصلاح ويخضع للإشراف القضائى " وتستكمل المادة كما هى وهذه خلاف المادتين ٣٥ و ٣٦ وشكرا سيادة الرئيس .

**السيد عضو اللجنة :**

من الممكن أن التهذيب والإصلاح تكون عبارة إنشائية ما المانع أن نقول "تخضع السجون للإشراف القضائى" وشكرا .

**السيد عضو اللجنة :**

أنا مع الإبقاء عليها مع تغيير بعض العبارات بحيث تخضع السجون للإشراف القضائى ويحظر فيه إلى آخر العبارة .

الشطر الثانى ، يشير إلى أنه تعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليهم ولم يشر إلى الكيفية ولكن لابد أن نقول وينظم القانون كل ما سبق لكى يكون هناك التزام محدد من المشرع بأن يتدخل بما يفى بالتزامه فى النص الدستورى ، وشكرا سيادة الرئيس .

**السيد عضو اللجنة :**

شكرا سيادة الرئيس .

الإبقاء على المادة لأن السجن كما يقال دار تهذيب وإصلاح ، وحاليا العالم الآن يهتم بتأهيل المجرمين حتى بعد خروجهم وأثناء فترة السجن ولديهم شىء اسمه السجن المفتوح وليس لديهم الآن السجن المغلق ويقومون بزيارة عائلاتهم فى الإجازة ويذهبون أيضا إلى السينما .

الفقرة الثانية ، تأهيل المحكوم عليهم بعد خروجهم من السجن وهذا شىء مهم جدا ولذا يجب أن يتم ذلك وفقا للقانون وتحذف كلمة تهذيب ، وشكرا سيادة الرئيس .

**السيد المستشار علاء عبد العال :**

شكرا سيادة الرئيس .

هذا المفروض أن نتقدم ولا نعود إلى الوراء خطوة وهذه المادة أخذت من المادة ٢٢ من مشروع دستور ١٩٥٤ وهذه المادة تتفق مع المادة ١٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وكل الاتفاقيات الدولية تقول على كل دول العالم أن تجعل دساتيرها متفقة مع الإعلانات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولأننا لا نعود ونخالف هذه الحقوق لأن حقوق الإنسان لها وجهة عالمية فى كل دول العالم وكلمة السجن دار تأديب وهذه الكلمة لا تتفق مع النظرية الحديثة وفى علم العقاب يشير إلى أن السجن هو دار تهذيب وإصلاح ولابد أن نبقى النص على ذلك ويخضع للإشراف القضائى ويحظر فيه كل ما ينافى كرامة الإنسان وأيضا أتفق مع الدكتور فكرى فى أن تعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليه إلى آخر النص وينظم ذلك القانون ، وشكرا سيادة الرئيس .

**السيد عضو اللجنة :**

شكرا سيادة الرئيس .

أنا أرى أن هذه المادة محلها القانون وليس الدستور ولكن مع التطور العالمى والنظرة العالمية الجديدة فلا بأس أن ننص عليها مع ضبط صياغتها والذى يخصنى المادة الثانية لأنها مهمة جداً وهى أن تعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليهم وهذا التزام على الدولة ويجب أن تبقى الفقرة الثانية كما هى أما بخصوص المادة الأولى أنا أرى بها تكرار للمادة ٣٦ وهى الخضوع للإشراف القضائى لذا يجب ضبط صياغتها شأنها شأن باقى المواد وسوف تكون هذه المادة متفقة مع الاتجاه العالمى وسوف يصعب أن تحذفها من الدستور وسوف يقال إننا ارتدينا عن أشياء كثيرة ، وشكرا سيادة الرئيس .

**السيد المستشار محمد خيرى :**

شكرا سيادة الرئيس .

بعدما ذكرت فى المادة ٣٦ أنه لا يكون حجزه أو حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانيا وصحيا وخاضعة للإشراف القضائى وإذا قرأنا المادة ٣٧ فنجد أن النص "وتلتزم الدولة بتأهيل المحكوم عليهم وتيسر لهم سبل الحياة الكريمة ووجب الإفراج عنهم لذا نجد أن المسألة منضبطة جدا ونحذف الفقرة الأولى وسوف أقرأها...

المادة ٣٦ ... لا يكون حجزه ولا حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانيا وصحيا وخاضعة للإشراف القضائى .

المادة التى تليها وتلتزم بتأهيل المحكوم عليهم وتيسر لهم سبل الحياة الكريمة بعد الإفراج وإذا تركناها سوف يكون لدينا تكرار لذلك أنا أقول أنه مع المادة ٣٦ يجب أن نأخذ الفقرة الثانية فقط وأن تلتزم الدولة وليس تعنى الدولة .....

**السيد عضو اللجنة : (مداخلة )**

المادة ٣٧ تتحدث عن دار تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم والمادة الثانية تتحدث عن فترة الحبس الاحتياطى أثناء التحقيق أما الثانية فهى تتحدث بعد صدور الحكم وإدانته فهذا النص فى مكان والنص الآخر فى مكان آخر ، وشكرا سيادة الرئيس .

**السيد المستشار محمد خيرى :**

المادة ٣٦ تتحدث عن القبض والحبس وتقييد الحرية المقصود بها مدد الحبس الاحتياطى بدليل أنه يتحدث عن الذى ينتج عن هذه العملية أن كل قول صدر تحت وطأة أى مما تقدم أو تعرضه لأشياء كثيرة وهذه المادة مرتبطة بالمادة ٣٥ أما المادة ٣٧ تتحدث عن السجن وتنفيذ العقوبة نفسها وتخص السجن التنفيذى من هنا نقول إن السجن دار تأديب وإصلاح وأى عقوبة لها من مقاصدها الردع العام والردع الخاص ، به التأديب والتهذيب بدليل أنه عندما كان هناك أشغال شاقة مؤبدة وأشغال شاقة مؤقتة وتم تغييرها بعد ذلك وأصبحت سجن مؤبد والسجن المؤقت مازال حتى هذه اللحظة ونحن غيرنا المسمى من أجل الاتفاقيات العالمية إنما مازال السجن المشدد والسجن المؤبد موجودين مكان الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة ولفظ تأديب متصل بتنفيذ العقوبة وهو غرض من أغراض العقوبة وهو ردع خاص بتأديب المحكوم عليه بحيث لا يرتكب هذا الجرم بعد ذلك والتهذيب والإصلاح فهذه مسائل خاصة بتنفيذ العقوبة نفسها والتأهيل نفسه فهذه مسألة أخرى وهذا جزء من هدف العقوبة نفسها هو التأهيل بحيث يخرج الرجل من السجن مؤهلاً لمهنة معينة ...

بالنسبة للمسجون سجن مؤبد أو مؤقت وقبل أن يخرج من السجن بسنة يذهب إلى السجن المفتوح ويبدأ يتعامل مع الناس ، وشكرا سيادة الرئيس .

**السيد المستشار على عوض (المقرر):**

المادة ٣٨ لحياة المواطنين الخاصة حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال ولا مراقبتها ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة وفى الأحوال التى يبينها القانون وبأمر قضائى مسبب .

**السيد المستشار محمد عيد :**

شكرا سيادة الرئيس .

المادة ٣٨ لها مقابل المادة ٤٥ من دستور ٧١ وهى تكرس نفس المنظومة والحياة الخاصة لها حرمة وسريتها مكفولة وأيضا المرسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية باعتبار كل هذه الاحتياجات مرتبطة بحرمة الحياة الخاصة ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة وبأمر قضائى مسبب وهنا

قصر هذه الحماية على المواطنين دون سواهم وإذا كان لدينا أجانب وفئات أخرى وكان من المفروض أن يشير إلى الحياة الخاصة سواء كانت للمواطن أو لغير المواطن سواء للمصرى أو لغير المصرى وهذا نهجه فى مواد كثيرة قبل ذلك وقال كل من يقبض عليه فى المادة ٣٥ فيما عدا التلبس والحرية الشخصية فى المادة ٣٤ وعلى نفس السياق كان لابد أن يقول للحياة الخاصة سواء كانت للمواطن أو لغير المواطن، وشكرا سيادة الرئيس .

**السيد عضو اللجنة :**

شكرا سيادة الرئيس .

تمييز المواطن دائما فى الحقوق والحريات ونقوم بالتمييز بين المواطن والأجنبى لأن المواطن فى الدولة التى يقيم فيها من الممكن أن يخضع لإجراءات أمن الدولة نفسه لا يخضع لها المواطن وتتعرض لها حياته وعندما أقول له أنت مواطن تابع لدولة عدوة وسوف تخضع للمراقبة الدائمة وسوف تخضع إلى أن تسجل نفسك دخول وخروج صباحا ومساءً وكل هذه إجراءات يستلزمها أمن الدولة بالنسبة للأجنبى إذا استشعرت خطورة بالنسبة له وكل هذه الأشياء تمس الحياة الخاصة ولكى أساوى ما بين المواطن الأجنبى فى مواجهة الدولة بالنسبة لحياته الخاصة فهذه مسألة محل جدال ومن الممكن أن نتكلم عن الأجنبى وحقوقه ولكن بالنسبة للحياة الخاصة وسريتها فهذه مكفولة للمواطن وعندما أخضع حقه للملكية بموافقة رئيس الوزراء فهل هذا عيب دستورى لا ليس عيباً دستورياً إذا كان هناك فرق بين المواطن والأجنبى فى حقوقه وحرياته وأنا أرى أن هذا النص حذف حرمة المراسلة لأن للمراسلات الأجنبية حرمة فهذه تعطى للمواطن حقوقاً وتلقى على الدولة التزامات ولماذا تم حذفها لأنه لا يجوز مصادرتها لذا يجب أن تعود هذه إلى النص لأن مثلما للحياة حرمة خاصة وأيضا المراسلات الأجنبية لها حرمتها أيضا النص للمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية حرمة يحميها القانون ولا يجوز المصادرة ثم نكمل النص الموجود فى دستور ٧١ مع إضافة الإلكترونية والمحادثات الهاتفية هذا التطور لم يكن موجوداً فى سنة ١٩٧١ ، شكرا سيادة الرئيس .

**السيد المستشار على عبدالعال :**

شكرا سيادة الرئيس .

أنا أختلف مع السيد المستشار خيرى ولابد أن نفرق ما بين الحقوق والحريات المتعلقة بسيادة الدولة وللممارسة جزء من السيادة فهذا حق الانتخاب والتشريع يكون للمواطنين ولكن المتعلقة بحقوق الإنسان وهذه مكفولة للمواطنين وللأجانب فهى للحياة الخاصة التى لها حرمتها ومنها الاتصالات البريدية والهاتفية شكرا سيادة الرئيس .

**السيد المستشار حمدى قمر :**

شكرا سيادة الرئيس .

أعتقد أن هذا النص به رقى بعض الشىء بأنه رفع الحماية الخاصة للمواطنين والذى أقره القانون وفقا لدستور ٧١ وكان هذا مدعاة لكى لا يصدر المشرع تشريعات يعتدى بها على الحياة الخاصة للمواطنين إلى حماية دستورية وهنا تم حذف كلمة حرمة يحميها القانون وبالتالى أصبحت الحماية حماية دستورية وهذه أقوى من نص ٧١ ، وفيما يتعلق بكون هذا النص يخاطب المواطنين أم الأجانب وأعتقد أن المشرع الذى وضع النص قصد به ذلك لأنه فى المادة ٣٦ تكلم على أن هناك حبساً أو قبضاً وتقييداً للحرية وإنما أعطى للمواطنين حرمة خاصة .

وبعد ذلك حينما تحدث عن المراسلات البريدية والبرقية وقد أيقن أن هناك أجانب ولابد أن ينظم القانون وضعهم فى هذا الجزء فإن النص يقصد المواطنين وليس الحياة الخاصة لكل المقيمين على أرض مصر إلا لمدة محددة وأود أن أشير لذات النص ولا مراقبتها ولا الاطلاع عليها ولا يجوز تقييدها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبق وليس بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا للضمانات التى ينص عليها القانون ، شكرا سيادة الرئيس .

**السيد المستشار فتحى فكرى :**

شكرا سيادة الرئيس .

أعتقد أن ما قيل على أنه من الأفضل أن يكون للحياة الخاصة بصفة عامة وهو ما أميل إليه بدليل النص الثالث فى المادة ٣٩ تتحدث بأن للمنازل حرمة وأن هذه المنازل جزء من الحياة الخاصة وأما بخصوص التعميم فى الاثنين ونخص الإنسان بصفة عامة أو أن نستخدم كلمة مواطن فى كل النصوص وللارتباط الوثيق بينهم وهذه ملحوظة أولى :

الملحوظة الثانية ، أن النص أشار إلى المصادرة والمراقبة وللاطلاع ولم يذكر كلمة الاحتجاز لخطاب بعض الوقت حتى ينتهى الغرض منه ثم يأخذه صاحب الشأن وأتمنى أن نضيف كلمة الاحتجاز .

الأمر الثانى ، أشار إلى مدة محددة وأيضا السنة مدة محددة وأنا أتمنى أن نستخدم تعبيراً يبدو لى أكثر دقة وهى مدة محدودة لأن أى مدة محددة مهما طالت .

الملحوظة الثالثة، قال أنه بأمر قضائى مسبب وهذه مسألة خطيرة وأتمنى ألا يترك الأمر بالنسبة للتظلم منه حينما يعلم صاحب الشأن القواعد العامة ، لذا فأنا أتمنى إضافة ينظم القانون التظلم منه من الأمر القضائى والفصل فيه بحيث أن نضع له قواعد خاصة وذلك لخطورته على حرمة الحياة الخاصة .... شكراً سيادة الرئيس .

**السيد المستشار صلاح فوزى :**

شكراً سيادة الرئيس .

أنا أتفق مع معالى الوزير الدكتور حسن بك بأن تنسحب الحرمة والسرية على الحياة الخاصة للكافة وبالتالى يسير النص كالآتى ... للحياة الخاصة حرمة وسريتها ومن الممكن فى هذه الحالة لا تكون الجملة منتهية لأنها هكذا كانت جملة منتهية فى دستور ١٩٧١ وسوف نلجأ إلى علامات الترقيم مع وضع فاصلة ثم نكمل الجملة على هذا الأساس ... شكراً .

**السيد المستشار مجدى ..... :**

شكراً سيادة الرئيس .

أنا أتفق مع الزملاء ولكن لدى ملحوظتان ....

أولاً : السرية التى أضافها المشرع فى دستور ٢٠١٣ وأضاف وسريتها المكفولة والحياة الخاصة ليست سرية ولا أفهم ماذا يريد من هذه الإضافة وماذا يقصد منها والنص يشير إلى حياة المواطنين الخاصة حرمة وما هى سريتها المكفولة وأن الحياة الخاصة ليست كلها سرية وأنا أرى العبارة التى أضافها المشرع الدستورى فى كلمة سريتها فليس لها محل من الإعراب وهذا تزيد لا قيمة له وإذا تم حذفها من النص فإنها لا تؤثر على شىء ولسنا نعدل بغرض التعديل وأن هذا الدستور يعدل لمجرد أن دستور ١٩٧١ رجسٌ من عمل الشيطان وإذا تم زيادة سريتها سوف يُعطى قيمة للنص .

الشىء الثانى .... مازال الأمر يقتضى تدخل المشرع ليضع عقوبات على من ينتهك هذه الحياة الخاصة ومازال المشرع يتدخل ولابد أن يتدخل ... شكراً سيادة الرئيس .

**السيد عضو اللجنة :**

شكراً سيادة الرئيس .

أنا أتفق مع الزملاء بالنسبة لحذف كلمة المواطنين والاكتفاء بأن للحياة الخاصة حرمة وأتفق مع الزميل مجدى بك فى حذف كلمة سريتها مكفولة لأن الحياة الخاصة ليست سرية وأتفق مع معالى الدكتور فتحى فكرى فى استبدال كلمة لمدة محددة لمدة محدودة والإبقاء على النص كما هو ... شكراً سيادة الرئيس.

**السيد المستشار على عوض (المقرر):**

المادة ٣٩ .... للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبأمر قضائى مُسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض ويجب تنبيه من فى المنازل قبل دخولها أو تفتيشها ....

**السيد المستشار عصام :**

شكراً سيادة الرئيس .

هذه المادة بها تفصيل ليس به حاجة ويعتبر هذا الكلام مقرراً ووارد فى مواد أخرى ولكن العجيب فيها أنها تشير إلى أنه يجب تنبيه من فى المنازل قبل دخولها أو تفتيشها وإذا رئى الإبقاء على النص فأنا أرى حذف الفقرة الأخيرة منه ... شكراً .

**السيد المستشار مجدى بك ....**

شكراً سيادة الرئيس .

للمنازل حرمه ( على عينى وعلى رأسى ) والنص القديم فى دستور ٧١ وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، وهل الاستغاثة ينص عليها فى الدستور وإذا كان منـــزل يحرق فيجب على المطافى أن تحصل على إذن والصياغة القديمة موجودة والاستغاثة تفترض الموافقة ولماذا يتم التنبيه على من فى المنـــزل ، لذا أنا أرى العودة إلى المادة ٤٤ فى دستور ٧١ والتى تشيد إلى أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا

تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون وبالنسبة للتفتيش فهذا النص موجود فى قانون الإجراءات الجنائية وهذا نص جميل ولا أرى مبرراً لتعديله .... شكراً سيادة الرئيس .

**السيد المستشار صلاح فوزى :**

شكراً سيادة الرئيس .

أنا أرى الإبقاء على المادة كما هى مع حذف العبارة الأخيرة وهذا معناه دعوة للإفلات من كل الإجراءات التحفظية سواء كانت إجراء ضبط إدارى أو إجراءات ضبط قضائى ، لذا لابد أن تحذف وأنا قلت أننى مع المادة إلا حالات الخطر أما الاستغاثة فإنها قد تأتى من الغير وليس من الضرورة أن تأتى الإغاثة من حائز المكان أو المالك فلا ضرر ولا غضاضة من الإبقاء على هذه العبارة ... وشكراً .

**السيد عضو اللجنة :**

شكراً سيادة الرئيس .

أوافق على ما ذكره الزميل الدكتور صلاح بك .

شكراً .

**السيد عضو اللجنة :**

شكراً سيادة الرئيس .

بالنسبة للمادة ٣٩ فإن هناك آراء حول العودة إلى دستور ٧١ وفيها إضافة بما يتعلق بالمراقبة ولم تكن موجودة فى دستور ١٩٧١ وبالتالى يجب أن نضع هذه فى الاعتبار ولكن أنا مع حذف الفقرة الأخيرة والإبقاء على النص كما هو ... شكراً .

**السيد المستشار حمدى عمر :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس .

بالنسبة لنص ، للمنازل حرمة وذكر بعد ذلك كلمة المسكن فى المادة ٦٨ والمساكن أفضل من المنازل وفيما عدا حالات التلبس والاستغاثة أو طلب السلطات العامة وقد يحدث حريقاً أو اختناقاً داخل الشقة فلابد من وجود استغاثة من الجيران لطلب دخول هذا المنـــزل أو طلب السلطات العامة بالتالى

يجب أن نضيف أو طلب السلطات العامة إلا حالات التلبس أو الاستغاثة أو طلب السلطات العامة أم بخصوص الفقرة الأخيرة ، فيما عدا حالات الاستغاثة أو طلب السلطات العامة ويجب حذف الفقرة الأخيرة على أن تستبدل على أن يكون دخولها فى وجود ممثلين للسلطة القضائية، وشكراً سيادة الرئيس.

**السيد المستشار على عبدالعال :**

شكراً سيادة الرئيس .

توجد نصوص جيدة والتى وضعتها الجمعية التأسيسية السابقة ومنها المادة ٣٩ وليس لهم ذنب لأنهم أخذوا المادة بالحرف من مشروع دستور ١٩٥٤ والمادة تشير إلى أن للمنازل حرمة ولا يجوز مراقبتها أو خضوعها للتفتيش أو الضبط إلا بأمر مُسبب من السلطة القضائية ويحدد مكان التفتيش وعلى أن يكون دخولها بعد استئذان ما فيها ولا يجوز دخولها إلا بإذن القاضى لذلك كله فى غير أحوال التلبس والاستغاثة وهذا النص كان مُحكماً ونص جيد ونحن الآن فى سنة ٢٠١٣ ولا نريد أن ترتد وبدلا من كلمة التنبيه يجب وضع كلمة الاستئذان ويجب الطرق على الباب وعدم كسر الباب لذا فإن النص فى دستور ٥٤ كان نصاً جيد جداً وهذا هو الاتجاه العالمى كله وعملية المباغتة أصبحت غير مطلوبة فى أى شىء لذا أنا أرى العودة إلى نص ٥٤ كما هو أو الإبقاء على هذا النص ويجب وضع كلمة الاستئذان بدلاً من كلمة التنبيه قبل دخول المنـــزل ولابد أن نربط هذه المادة بالمادة ٢ والتى تخص مبادئ الشريعة الإسلامية ، المصدر الرئيسى للتشريع "يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون"، وهذا التنبيه مهم لأن حقوق الإنسان يجب مراعاتها وإذا قلنا أن الإيذاء المعنوى ممنوع فمن باب أولى عدم إيذاء الشخص داخل منـــزله . وشكراً جزيلاً .

**السيد عضو اللجنة :**

شكراً سيادة الرئيس .

المقصود من هذه المادة عدم تلفيق التهم وأن ما نراه من رجال الشرطة أو البعض منهم عند دخول المنازل وانتهاكها وتلفيق التهم يقتضى إما التنبيه وأنا أرى أن وجود ممثل للسلطة القضائية أقوى لأنه يردع أمام وكيل النائب العام أو أمام ممثل السلطة القضائية وإنما التنبيه لا يكفى لأنه يستطيع أن

يدخل المنـــزل ويفعل ما يريده لذا نحن نريد أن نصل إلى الضمانة الحقيقية لحرمة المساكن وليس أكثر .... شكراً سيادة الرئيس .

**السيد عضو اللجنة :**

شكراً سيادة الرئيس .

المشرع الدستورى جعل عملية الضبط صعبة المنال بمعنى أننى أنبه شخصاً ثم بعد ذلك أضبطه وهذه أصبحت عملية صعبة وفى الوقت نفسه وضع فى يد المشتبه فيه ذريعة قوية جداً لبطلان التفتيش وإذا لم يتم تنبيه هذا الشخص فإن التفتيش باطل ومعنى ذلك أنه سوف يفلت من العقاب و يفلت من المساءلة وأنا لا أفهم هل كان المشرع مطلعاً على الدساتير العالمية؟ ولكن عندنا واقع غير الواقع العالمى وأنا أرى أن دستور ٢٣ ودستور ٣٠ كان جيد جداً وذكر أن للمنازل حرمة لا يجوز دخولها ويجب أن نضيف كلمة أو مراقبتها إلا فى الأحوال المبينة فى الدستور وبالكيفية المنصوص عليها وهذا النص جيد ومن المفروض أن نزيد من الضمانات ، لذا يجب استبدال كلمة عبارة ويجب تنبيه من فى المنازل قبل دخولها أو تفتيشها بعبارة ويجب على السلطة المختصة الإفصاح عن هويتها عند دخولها أو تفتيشها وبهذا فأنا أوفق بين الحالتين ومن حقه أن يعلم من الذى دخل بيته وعند الدخول وليس قبل الدخول.

**السيد الدكتور حمدى على عمر:**

المنازل يعنى وبعد ذلك الجديد فى النص مراقبة المساكن إن يعنى مراقبة المكان من الخارج أصبح حاليا نفس الحكاية والنص مثل ما هو يعنى وبعد ذلك يجب تنبيه ما هى تنبيه مثل اطلاعه مثل أستأذنه إنما تنبيه أخف هذه يعنى الاستئذان يقتضى أن هو يوافق أو لا يوافق على أنه يدخل إنما التنبيه يقوله والله أنا فلان ويدخل على طول يعنى ويجب الإبقاء عليها يعنى هى حاجة متقدمة وجيدة أوى يعنى اصل طبعا فى مشكلة بصراحة أننا عشنا بعيدا عن مثل هذه المشاكل يعنى لا أننا ولا أولادنا كتب عليهم إنهم يدخلوا حجز أو أو أو ونأمل بإذن الله أن تنتهى الدنيا بينا ونحن لا نتعرض لمواقف مثل ذلك بإذن الله انما يعنى قيمة هذه الحاجات عند اللذين يعيشوا اللحظات القاسية جدا يعنى فكل هذا الأشياء يعنى كل هذه النصوص بتحقق فعلا ضمانات ولا مراقبة البيت يعنى شىء جميلة جدا أنه هو كمان ما يقدرش يروح

يقف جنب بيته أو جنبه هنا ويشوفه طالع أو داخل الا بأمر قضائى حاجات يعنى ضمانات دستورية صحيح هى محلها قانون الاجراءات الجنائية إنما هى ترقى إلى مستوى الضمانات الدستورية تبقى افضل وأحسن للناس عموما يعنى

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

بالنسبة لمراقبتها يعنى جمعت هذه الاستدلالات لا أقدر أن أقول للشرطة لا تجمعى استدلالات شوفى فلان يعمل أيه طالما لم أت ناحية حريته ولا حرمته الخاصة حاجات تندرج ضمن الاختصاص وهو مأمور الضبط القضائى يجمع عن هذا معلومات لازم أنت الآن لما حد يأتى يجوز بنتك بتسأل بتوع المباحث بتقوله شوفلى هذا الراجل كويس ولا لأ أقوله لا تجمعى أيضاً ارجوكم نمعن النظر فى كلمة ولا مراقبتها بعد أذنكم شكرا

**السيد المستشار محمد خيرى:**

الناس اللى وضعوا هذه الكلمة عانوا كثيرا من هذه الحكاية.

**السيد المستشار محمد عيد:**

حتى نأخذ فى الاعتبار المشكلة فى الصعيد، الصعيد البيوت هى نوع الحوش يبقى الناس فى الصيف بالذات يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء عملية الاستئذان مطلوبة وعملية المراقبة عملية مزعجة جداً، أنا الذى لاحظته أن أنتم قامات كبرى ورجال قضاء لا فيه مراقبة ولا فى تفتيش ولا فيه أى شئ نحن كمحامين نشوف يعنى بلأوى الدنيا التى كانت تتعمل وبالتالى أعتقد أن هذا النص متقدم جدا يبقى الإبقاء عليه كما هو افضل كثير جداً جداً لمراعاة أننا فى حضر وفى مدن وفى ظروف معقدة كثير جداً.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

سيادة الرئيس المراقبة هنا يجمع معلومات لنفسه لا أنا بتكلم عن المراقبة

**السيد عضو اللجنة :**

المراقبة لابد أن تكون سرية

**السيد عضو اللجنة :**

ماهو ده الكلام يا سيادة الدكتور

**السيد عضو اللجنة :**

لا المراقبة لو كانت ظاهرة ما أحيانا نسمع علشان كدة بذكر إن فى الصعيد الناس كلها معروفة فمجرد ان هو يظهر فيبقى هو مراقب للراجل أساء إليه قبل أن يبدأ الإجراء فيمكن، على فكرة الإكثار فى الضمانات مهم جدا يعنى الاكثار فى الضمانات خاصة فى الدستور

**السيد عضو اللجنة :**

طبعا مسألة الإجراءات لم تكن محل نقاش إلا مؤخرا إنما اللى كان يهمنى التركيز عليه عملية التنبيه إن كان فى رأى حذف تنبيه تقريبا ١-٢-٣ فى وجهة نظر الاستئذان بدلا من التنبيه ٤-٥ فأنا أرى أننا نبقى النص كما هو عليه مبدئيا.

**السيد عضو اللجنة :**

ونجعل معاليك بدل ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها بلاش قبل علشان تبقى فيلم عصرى قبل حتى لا يهرب ويقفز من الشباك ، حتى لا يعطيه فرص للهروب ساعة الدخول يعنى التنبيه عند الدخول عند بلاش قبل.

**السيد عضو اللجنة :**

الاقتراح هو الاستئذان كان ممكن نستخدم الاستاذان بس لكن.

**السيد المستشارمحمد خيري:**

إذا كنا هنبقيها يبقى عند يعنى "قبل" تبقى "عند"

**السيد عضو اللجنة :**

سوف أخذ رأيكم تانى التنبيه "تبقى" ولا تتحذف ؟

**السيد عضو اللجنة :**

حتى الآن ٤ -٥-٦ يبقى الأغلبية حذف التنبيه

**السيد المستشار محمد خيرى:**

ويجب التنبيه العبارة كلها

**السيد عضو اللجنة :**

يعنى نخلى الاستئذان ولا التنبيه

**السيد عضو اللجنة :**

يا سيادة الرئيس الاستئذان بدل التنبيه

**السيد الدكتور حمدى عمر:**

لا فيه تنبيه ولا فيه استئذان

المادة ٤٠

الحياة الأمن حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها ويحمى القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

هذه المادة مستحدثة ليس لها علاقة بالدستور ٧١ أو أى دستور ثانى يعنى لو عدنا للمادة ٨و٩ هنلاقيها بتتكلم عن المواطن، أمن المواطن نفسه وأمواله هذه تتكلم عن كل ما هو مقيم سواء كان الوطنى أو غير الوطنى الدولة بتوفر له الحماية والنص هنا فيه منظومة متكاملة ٨و٩ من المواد التى فاتت تتكلم عن المواطن بالنسبة لامنه وبالنسبة لامواله وبعد ذلك جاءت المادة تكفل الدولة بهذا الحق لكل مقيم على اراضيها ويحمى القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية طبعا هذه الظواهر الإجرامية مش مفهوم الظواهر الإجرامية يعنى هو مع مفهوم الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها إنما الظواهر الإجرامية ما هو تكفله من كل شىء يعنى سواء كانت جرائم سواء كانت منازعات أيا كانت إنما ظواهر اجرامية هذا لفظ يعنى أنا رأيى طبعا أننا نقف الحياة الآمنة حق وتكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها يكفى هذا ويحمى القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية يعنى ما هى نفس هذا يعنى مثل ظاهرة وبعد ذلك لما الجريمة ... فأنا رأيى أنها ستظل هكذا الحياة حق تكفله الدولة لكل مقيم على

أراضيها الحياة الآمنة هذه الدولة بتكفل أن يكون له حياة آمنة يعيش فى أمن وأمان من كل حاجة سواء من الظواهر الإجرامية أو الجرائم الفردية أو الجرائم المنظمة أيا كانت هذه الجرائم....

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

لا تؤدى إلا هذا المعنى العبارة ويحمى القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية أنا قلت لسيادتك الجريمة حين تعم تبقى ظاهرة سواء كانت محلية أو دخيلة لا تؤدى لهذا مثلما تؤدى أنا قلت قبل ذلك سيادتك نقطة الأمن هذه عبارة فى ٤٩ أنا أرى ان تاسعا من الديباجة تؤدى الى هذا الغرض ولذلك أنا أستغنى عن الشطر الأول من ٩ وهذه المادة اكتفاء بما ورد فى الديباجة تاسعا تتكلم عن الأمن نعمة كبرى تسهر عليه الشرطة وتبين أية الأمن بمحتواه فى تاسعا من الديباجة ، أنا محتاج بقى الأمن فى ٩ ومحتاج الأمن فى ٤٠ ماذا، بقى إذا كانت الديباجة وفرت الأمن وعممته بالنسبة للمواطن والمقيم أنا أرى فيها معنى لانه وبعد ذلك الحياة الآمنة عبارة غير منضبطة فأنا أقترح حذف ٤٠ مع الشطر الأول من صدر ٩ اكتفاء بما ورد فى ديباجة الدستور .

**السيد الدكتور صلاح فوزي:**

أنا أرى إن هذه المادة تتكلم على أمر واقع وواجب من واجبات الدولة وواجب مسلم به لأن اذا كانت هى الاساس الفلسفى لوجود الدولة التى هى الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة وتوفير السلامة العامة والسكينة العامة يبقى كل هذا أساس وجود الدولة وإلا لا يكون لها معنى وإلا فقدت معناها ولذلك أنا أرى أن هذه مادة فيها تزايد وأنا أرى حذفها من الدستور شكرا

**السيد الدكتور على عبد العال:**

شكرا سيادة الرئيس.

هذه المادة هو المشرع كان معذور لأن كان فيه عدة اتفاقيات دولية كان بيراعيها والمقيمين نوعين فى مصر المقيم العادى شخص عادى يأخذ إقامة عادية وفى اللاجئ السياسى اللاجئ السياسى له نص وجاء للمقيم وفعلا مثلما قال الدكتور محمد عيد أنه فيه اتفاقية التى هى الجرائم العابرة التى هى والمنظمة التى أنا بكون أقيم هنا وتتبعنى سواء إن أنا كنت عضو فى مافيا معينة أو كانت لى آراء سياسية أو لم أخذ حق اللجوء السياسى هذه أولاً.

ثانياً، فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية سنة ٧٦ فى المادة ١٣ بس هو للاسف المشرع أخذ الجزء الأول ولم يضف الجزء الثانى من الاتفاقية الدولية الحياة الآمنة حق يعنى حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها وهنا الإقامة لا يقصد اللاجئ السياسى وبعد ذلك هو العهد الدولى قال ولا يجوز إبعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية من أن يقيم الدولة المضيفة إلا بأمر صادر من السلطات المختصة بعد تمكينه من تقديم الدفاع عن الأسباب التى أدت إلى إلغاء هذه الاقامة طبعا هو قضاء مجلس الدولة يمكن مستقر على ذلك أن الطعن فى قرارات الإبعاد الى أخره ولكن أنا أرى أن فى تقدم لو أن أننا نصينا على أنه لا يجوز إبعاد الاجنبى المقيم بصفة قانونية إلا بتنفيذ قرار صادر طبقا للقانون وبعد تمكينه من إبداء اعتراضه عليه أو تمكينه من إبداء دفاعه ولاسيما أن هذا النص يخدمنا فى حالة المعاملة بالمثل نحن لدينا ١٢-١٣ مليون مصرى فى الخارج فيجب ان نحافظ على الأجنبى المقيم هنا كى تكون لنا حجة أيضا لمطالبة الدول المضيفة للمصريين بحمايتهم فى هذا الدول وشكراً سيادة الرئيس.

**السيد الدكتور حمدى عمر:**

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أرى الإبقاء على هذا النص النص يتكلم عن المقيمين يعنى الأجانب نحن لدينا الأجانب كذا نوع فلو قلنا الحياة الآمنة حق تكفله الدولة للسائحين والأجانب المقيمين على أراضيها يبقى دخلنا السائحين ودخلنا الاجانب ونضيف حظر وهنا ويحظر تملك الاجانب والمتجنسين من جنسية الأراضى فى سيناء ومحافظات الحدود ويحظر تملك الاجانب المتجنسين بالجنسية المصرية للاراضى فى سيناء

**السيد عضو اللجنة :**

ليس لها مكان

**السيد الدكتور حمدى عمر:**

يراعى فى هذه الجزئية، الحياة الآمنة حق تكفله الدولة للسائحين والأجانب المقيمين على أراضيها ونضيف نقطة الظواهر الإجرامية التى قالها سيادة المستشار عيد فى النص لابد أن تؤخذ فى الاعتبار، وشكراً.

**السيد الدكتور فتحى فكري:**

إذا لم تخنى الذاكرة عندما تعلمنا عن المادة ٩ قلنا أنها تتكلم عن امرين مختلفين بتقول تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ فرص لجميع المواطنين من دون تمييز قلنا هاتفاضل مابين الجزء الخاص بتكافؤ الفرص وسنبقى على التزام الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة مع مراعاة التوافق مع المادة ٤٠ الأمن والطمأنينة للمواطن وللمقيم أن نفصل بينهم ويأتى هذا الحق فى جزء ويأتى الحق للأجانب فى جزء آخر بعيد عن الأول، فاذا قلنا أن الحياة الآمنة حق تكفله الدولة للمواطن والمقيم انتهت الحكاية، فيما يتعلق بالظواهر الإجرامية على فكرة الظواهر الإجرامية ممكن يتعرض ليها أيضاً المواطن يعنى فيه مواطن عاش فى الخارج فترة طويلة كان يتاجر مثلا على سبيل المثال فى السلاح وبعد ذلك قرر انه هو يأتى لمصر ممكن يغتال هنا وعبر أيضاً الجريمة العابرة للقارات فهو داخل فى إطار أعتقد الحق الأمن والطمأنينة والحياة الآمنة فضعنا فى المادة مثلا ١٠ الحق فى الأمن والطمأنينة للمواطنين ولغير المواطنين ونلغى هذه المادة تماماً المادة ٤٠ لان مش هيبقى لها محل وشكراً.

**السيد المستشار حسن بسيونى:**

المادة مستحدثة مثلما قال الزملاء وقد وجودها كان يعنى مثلما قال محمد بيه أنها بتواجه نوع معين من الجرائم فنقول الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم نقصد المواطن والأجنبى وكل من حصل على إذن أو تأشيرة بدخول للأراضى المصرية يتمتع بهذه الحياة الآمنة على أراضيها ويحمى قانون الإنسان مما يهدده من سلوك اجرامى لأن الظاهرة معنى كدة السلوك للمرة الأولى ليس محمى لكن لما يتكرر هيبقى ظاهرة هيبقى محمى فاهيحميه من---- وبعد ذلك هو قصر الحماية على الإنسان، هناك جرائم عابرة تتعلق بالمال، جرائم عابرة تتعلق بأموال تمام فيعنى ويحمى القانون الإنسان لو هنبقى عليها تمام مما يهدده من سلوك إجرامى وشكراً.

**السيد الدكتور صلاح فوزى:**

شكرا سيادة الرئيس.

فى مناقشتنا للمادة٩ كنت ذكرت حرفيا من مادة ٤٠ تحدثت عن غير المواطنين لكن الفقرة الثانية من هذه المادة أو بمعنى آخر الجملة الثانية التى انفصلت عن الأولى بفاصلة يحمى القانون الإنسان

فأتت العبارة الإنسان مطلق الإنسان سواء كان مواطنا أو مقيما وبالتالى حصل تداخل طارة يقصر الحماية فى المادة ٩ المواطن فى المادة ٤٠ نتحدث عن حماية للمقيم وفى الجملة المفصولة بفاصلة عن الإنسان هنا سواء كان مصريا أو مقيما هذه واحدة فالمفروض تجمع كل هذه الامور فى مادة واحدة ومن ناحية ثانية أنا لى تحفظ على ان الحماية بالنسبة للإنسان تكون قاصرة فقط على الظواهر الإجرامية لأن الظواهر الإجرامية حسب التعريف المستقر فى علم الإجرام والعقاب أنها الجريمة التى تنتشر جراء التكرارية خلال فترة زمنية معينة وبالتالى كلمة الظاهرة الإجرامية هذه لن تكون قاصرة فقط على الجريمة المنظمة يعنى تكون على الجرائم التقليدية الواردة فى قانون العقوبات حال وجودها بكثرة فى فترة زمنية ولن تكون قاصرة على الجريمة المنظمة بالمعنى الاصطلاحى التى تكلمنا عليه جرائم عابرة وما إلى ذلك لذلك أنا ميال إلى أننا نضم هذه على المادة ٩ تفرض حماية خاصة طبعا مع الاحتفاظ بتكافؤ الفرص لأن المادة ٩ تحدثت عن تكافؤ الفرص هذه واحدة يشار فيها إلى حماية للمقيمين أيضاً وبالنسبة للحماية للكل سواء كان مقيما أو غير مقيم من الجرائم بالمطلق وليس فقط من الظواهر الإجرامية لأن الحماية من الجريمة تنسحب من باب أولى على الحماية من الظاهرة الإجرامية شكراً.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

لست أعرف لماذا عندما أتكلم عن الصياغة، يرد عليها بالاتفاقيات الدولية هو نحن نخاف من الاتفاقيات الدولية هل تريد وأن تحترموا الاتفاقيات الدولية ضعوا نص عام تسرى الاتفاقيات الدولية على الشعب المصرى فيما لا يتعارض مع النظم وبأن الاتفاقيات الدولية قالت والاتفاقيات الدولية ولم تقل واليوم لما أحذفه النص أنا أحذفه لحسن صياغته لأن ما تفضل سعادة المستشار الأعمال التمهيدية فى واليوم كافية يعنى يكون ملوك أكثر من المالك يعنى أنا عندما أحذف أحمى فى الأجنبى أكثر ما هو محمى فى بلده بعد ذلك نرجع للدستور الأمريكى الدستور الأمريكى --- شفناه كلنا يعنى واحد على عشرة من اللى أحنا بنقوله ده مافيهوش ولا حاجة من دى خالص هل معنى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعترف بحقوق الإنسان ولا بالاتفاقيات الدولية

**السيد عضو اللجنة :**

أكمل سيادتك أنا عارف التعديلات ليس معنى ذلك أن كل هذه الاتفاقيات تكتفى عندما أحذف هذا النص ، هل الأجنبى هنا فى مصر أو المقيم لا يكون له كناية إطلاقا يتمتع بنفس الحماية للواء العسكرى واقف يحمى المصرى ويحمى الأجنبى ولا نفرق هذا بالعكس أصبح لهم حماية أكثر مننا أنا جنب بيتى سفارة عليها ١٠ عساكر وأنا لا يوجد عسكرى أمام بيتى فيعنى إذا كنت تريدون أن تضعوا حتى لا يقال أننا لا الاتفاقيات الدولية وهذا مطلب يضع نص عام أننا نحترم هذه الاتفاقيات فيما لا يتعارض مع تقاليد الشعب المصرى والشريعة الإسلامية ممكن نفكر فى ذلك لكن لا أريد أننا مع احترامنا لهذا الاتفاقيات والمعاهدات يؤدى بينا إلى أننا نطلع دستور فيه إنشاء بس يعنى خلينا أحكامنا جيدة أنا لو مشرع ومتخصص فى التشريع ممكن اعمله بربع المجهود ويخرج بصورة جيدة جدا ويغطى احتياجتنا لـــ ١٠٠ سنة ، وشكراً.

**السيد المستشار عصام عبد العزيز:**

أنا أرى المادة ٤٠ التى تتكلم على توفير الأمن أو الحماية الأمنية للأجنبى يعنى أرى الاشارة إليها ضمن المادة ٩ الواردة والمتعلقة بتوفير الأمن للمواطن بإضافة كلمة والمقيم وبالتالى بعد هذخ الإضافة من الممكن حذف المادة ٤٠ لأنها ليس لها أى قيمة وشكرا

**السيد المستشار محمد عيد:**

هناك مشكلة يمكن ونحن وتضع هذا الدستور أريد أن أضع يدى عليها بالنسبة للاتفاقيات الدولية فى دول تنص فى دساتيرها ومنها كثير من دساتير الدستور الألمانى مثلا نص صراحة على أن كل ما جاء لحقوق الإنسان فى الاتفاقيات الدولية يعتبر جزء من النظام الدستورى لألمانيا، أنا بعمل دستور سنة٢٠١٣ الأمم المتحدة وضعت معايير معينة لوضع الدساتير من ضمنها أنه لا يوجد دستور يتداخل النص على حقوق الإنسان ومنها أيضاً الاتفاقية الخاصة بالعقد الدولى للحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية نص صراحة أن على أى الدول ان تضمن من دساتيرها الحقوق الخاصة بالإنسان هو للأسف بالرغم من أن هو خطى خطوة متقدمة وأفرد نصا خاص للمقيم على أراضيها والمقيم على فكرة فى جزء ثانى يعالجه لأن المقيم ممكن يكون مقيم حتى إقامة غير شرعية لازم توفر له الأمن ولذلك الجزء الثانى من

الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والسياسية سنة ٧٦ وضع فى الجزء مهم جدا الخاص الذى أتمنى أن أننا نضيفه ونعتبر أننا خطونا خطوة أيضاً بالمساواة ما بين الأجنبى وما بين المصرى فيما لا يتعلق بالحقوق المتعلقة بالسيادة وذلك قلت ولا يجوز ابعاد الأجنبى وأعتقد أنك طبعا راجل أستاذنا فى مجلس الدولة ولكم قضاء كثير جدا طالما أن الأجنبى يجوز الطعن فى القرار الصادر بإبعاده أنا أريد أن أضعها فى الدستور لسببين السبب الأول أن أنا مستورد لسياحة وبقول أوصلها لعشرين مليون لكن لابد أن يقيم إقامة آمنة ويطمئن إن أنا لا أريده حتى ولو ساءت العلاقة بينى وبين بلده فى فترة من الفترات نمرة ٢ أنا عندى ١٢-١٣ مليون أجنبى فى الخارج فلما يكون لدى نص هكذا أنا أستطيع أن أحفظ به حماية المصريين فى الخارج يعنى هذا النص لو أبقينا عليه مش يضرنا ولو حذفنا مش هيضرنا فا ياريت أننا نبقى عليه .

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

أنا أريد أن أقول شيئاً يا سيادة الرئيس هى محتوى الأمن هو حرمة الحياة الخاصة نحن حذفنا المواطن هو حرمة الحياة الخاصة وحرمة المترل ولجسد الإنسان حرمة وحرية التنقل والحرية الشخصية أليس هذا هو الأمن نحن اطلقناه فى هذا الدستور دون تخصيص للمقيم والأجنبى هذا هو محتوى الأمن فلما أتحدث عن لفظ عام ولذلك قلت لسيادتك موجودة فى الديباجة مادام موجودة فى الديباجة هو الدستور مفصله.

**السيد الدكتور صلاح فوزى:**

الديباجة فيها كلام ثانى.

**السيد عضو اللجنة :**

لو الأغلبية اتجهت لدمج المادتين ٩مع ٤٠

**السيد عضو اللجنة :**

هو كان فيه اقتراح صغير أريد أن أقوله فيما يتعلق بما أثاره معالى المستشار مجدى بالنسبة للاتفاقيات الدولية هذه القضية لدينا حكومة فى دستور ١٢ طبعا ومن قبل فى دستور ٧١ بالنص الذى يعتبر أن المعاهدة المصادق عليها والمنشورة على قوة القانون هذا أمر مستقر تبنى المشرع فى ١٢ وفى ٧١

ونحن إذا وصلنا ل١٤٥ قد تبناه هذا وقد يكن هناك رأى آخر البلد فى علمى وظنى الوحيدة التى اعتبرت أن المعاهدة لها قوة أعلى من القانون هى المادة ٥٥ من الدستور الفرنسى قالت المعاهدة أعلى من القانون بالتالى لا يوجد خوف أبدا يا دكتور على من أن هناك معاهدات تتحدث عن حقوق الإنسان وعن حقوق المرأة وحقوق الطفل وتحديد سن زواج وما الى ذلك طالما أن لها قوة القانون وفقا للمادة ١٤٥ وبالتالى لا يوجد داعى أننا ندرك فى كل مادة أمور تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات لأن هذا شأن تشريعى عادى طبعا مشرع عادى وليس مشرع دستورى وفقا للفلسفة التى نعمل عليها الآن.

**السيد عضو اللجنة :**

شكرا الدكتور صلاح .

**السيد المستشار على عبد العال:**

شأن تشريعى شأن اليوم أننا نضع دستور، الدستور لا يكون مختصرا فى المراحل الانتقالية المفروض الدستور يكون أكثر تفصيلا وبالأخص ...

**السيد الدكتور صلاح فوزى:**

هذه مدرسة وذاك مدرسة ثانية أنا شخصيا إن أنا هاقول لأ ، هذه مدرسة .

**السيد عضو اللجنة :**

القضاء المصرى يطبق المعاهدات فيما يتعلق بحق الإضراب وقضية – السكة الحديد ودون نص ، ودون توقيع على المعاهدة وأعطى الناس براءة وأعتمد على هذه المعاهدة وقدمها على نص القانون الوطنى المصرى وهذا ما يحدث فى مصر موقعة على المعاهدات .

**السيد عضو اللجنة :**

كانت منشورة لا يوجد تشريع لا يوجد تشريع.

**السيد عضو اللجنة :**

والمحكمة أقرتها وأعلتها على القانون الوطنى المصرى.

**السيد عضو اللجنة :**

شكراً شكراً.

المادة ٤١ لجسد الإنسان حرمة ويحذر الاتجار بأعضائه ولا يجوز أن تجرى عليه التجارب الطبية أو العملية بغير رضاه الحر الموثق ووفقا للأسس المستقرة فى العلوم الطبية وعلى النحو الذى ينظمه القانون.

**السيد المستشار عصام عبد العزيز:**

هذا النص مستحدث بالنسبة للفقرة الأولى منه لأن دستور ٧١ كان يتكلم على إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الإنسان وبالتالى أنا أرى النص جيد ويتعين الإبقاء عليه وشكراً.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

أقرأ الملحوظة اللى كتبتها وأنا بذاكر يعنى توجد قوانين رددت ذات المعنى مثل قانون العقوبات والمهن الطبية فيها نفس المعنى ولكن لابأس من وجود هذه المادة شكراً.

**السيد الدكتور صلاح فوزى:**

شكراً سيادة الرئيس.

هذه المادة من وجهة نظرى جيدة إنما فيها بعض التزيد بمعنى وفقا للأرضاء الحر الموثق يعنى كلمة موثق دى أنا أرى أنها ليس لها لازمة إنما على أى حال إذا كانت موجودة ممكن الإبقاء عليها

**السيد عضو اللجنة :**

يبقى هناك دليل على الرضا .

**السيد عضو اللجنة :**

لا يوجد مشكلة انما وفقا للأسس المستقرة فى العلوم التطبيقية هذه العلوم التطبيقية قد تثير قدرا من الاشكاليات لأن الأصل فى إجراء تجارب على الإنسان لا أعطل إحدى وظائف الجسم أو أن التجربة تتضمن مخالفة للنظام العام أو أن أنا فى التجربة أقتله يعنى أنا رأيي أن تحذف لان هذه سوف تدخلنا فى تفصيلات وتترك وفقا على النحو الذى ينظمه القانون شكراً.

**السيد المستشار حسن بسيونى:**

هناك نص حديث يساير الأتجاه العالمى فى تجريم الاتجار بالأعضاء فالنص جيد وأيضاً أشاطر الدكتور صلاح بالنسبة للموثق يعنى موثق ما يكفى طبيعى بغير رضاه الحر وكفاية ووفقا للاسس المستقرة فى العلوم الطبية نقولها وفقا للأصول والأعراف الطبية على النحو الذى ينظمه القانون وفقا للأصول والأعراف الطبية شكرا

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

هذا النص طبعا له مقابل فى دستور ٧١ المادة ٤٣ ولكن هو تكلم هنا باستفاضة عن الإتجار بالأعضاء التى هى ليست واردة التى تتكلم عن التجارب فى دستور ٧١ أنا مع الابقاء على النص كما هو بما فيها الموثق لأنه نوع من التنبيه الى خطورة ما هو مقدم عليه خصوصا مع حالات الفقر التى يعانى منها المجتمع واستغلال هذا فى أمور يندا لها الجبين وفقا للاسر المستقرة فى العلوم الطبية أنا بتمنى أنها تظل موجودة لأن كل هذا يستخلصه ويحدده القانون وفقاً للعبارة الموجودة وكلها تقييد لمثل هذه الأمور الماسة بالتكامل الجسدى للإنسان وشكراً.

**السيد الدكتور محمد عيد:**

بسم الله الرحمن الرحيم

النص أرى الابقاء عليه لكن مع بعض الإضافات التجارب الطبية والعلمية أو تجارب أخرى فى حاجات الطب ممكن حديثة استنساخ إلى آخره نضيف أو تجارب أخرى بغير رضائه الحر الموثق أو بدون موافقته كتابة يعنى تستبدل هذه العبارة إذا لم يوجد فيه كلمة الموثق بدون موافقته كتابة فالموثق يعنى أفضل أو بدون موافقته كتابة شكراً.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

شكرا سيادة الرئيس.

أنا أنضم إلى الدكتور فتحى وباقى النص بهذه الصياغة ورضاه الحر الموثق هذا يواجه فيها مشكلة الشراء التى تتم من السودانيين والفقراء بالتالى هو يريد أن يطمئنه معين أن أنضم لديهم يكون عنده إرادة حرة ويذهب إلى الموثق فإبقاء النص كما هو عليه والأسس المستقرة وهذه على فكرة استشاروا

فيها أساتذة الطب وقالوا لهم الأسس المستقرة أنهم لديهم كتلوج معين وقواعد معينة وبالتالى أنا أميل إلى إبقاء النص كما هو عليه وشكرا سيادة الرئيس.

**السيد المستشار محمد خيرى:**

لن أنسى أنه لدى قانون هنا القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ ينظم مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية النص لا بأس من الإبقاء عليه أنه يرسخ قاعدة وهكذا عبارة بغير رضاه الحر الموثق أنا أرى الإبقاء عليها حضرتك شكراً.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

هذه المادة هى تجسيد مباشر لقانونين موجودين فعلا قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمنع الاتجار بالبشر وهذا تنفيذ للاتفاقية الدولية الخاصة بالمسألة هذه والقانون ٥ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتنظيم زراعة الأعضاء فالمادة تجسيد ليهم حاليا المادة مردودة ليهم يعنى على النحو الذى ينظمه القانون هما القانونيون موجودون فعلا فهى تعطى لها شكلاً دستورياً أو قوة دستورية لا بأس.

**السيد عضو اللجنة :**

المادة ٤٢

حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة

ولا يجوز بحال بأبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة ومنعه من العودة إليه

ولا يكون منعه من مغادرة الدولة ولا فرض الإقامة الجبرية عليه الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة.

**السيد المستشار محمد خيرى:**

هى حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة لمن ؟

أنا من حقى أن أفرض على الأجنبى أن يقيم فى أماكن معددة ومحددة وأمنع عليه أنه يقيم فى أماكن أخرى يبقى لحرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة لجميع المواطنين المنع من السفر أو الادراج بقرار ينظمه قرار وزير الداخلية على فكرة هذا قرار وزير الداخلية طبعا دون سنداً من القانون ولذلك أنا بقول لسيادتك هذا ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفى الأحوال المحددة فى القانون القانون الذى يحدد الأحوال وفى الأحوال

المحددة فى القانون يصبح لجميع المواطنين وفى الأحوال المحددة فى القانون هذه الإضافة التى أريد أن أضيفها.

**السيد المستشار محمد عيد:**

أنا أيضاً متفق على أن لابد أضيف عبارة إلا فى الأحوال المحددة فى القانون وبعد ذلك المادة مضبوطة.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أنضم للزميلين الفاضلين المستشار خيرى والمستشار محمد عيد فى الإبقاء على النص، النص للمواطن حرية التنقل والاقامة والهجرة .... وبالتالى النص مضبوط وطبعا إلا بأمر قضائى مسبب والمدة المحددة طبقا للقانون، شكراً.

**السيد الدكتور حمدى عمر:**

بسم الله الرحمن الرحيم

أرى الإبقاء على ذات النص مع اضافة وذلك وفقا للأحوال التى يقررها القانون لأسباب تتعلق بالصحة أو الأمن وذلك وفقا للأحوال التى يقررها القانون لأسباب تتعلق بالصحة أو الأمن مش لا أريد أن أتركها مطلقة هنا شكراً.

**السيد المستشار محمد خيرى:**

أنا أريد أن أوضح شيئاً هو يقول وفى الأحوال التى المحددة بالقانون يبقى لا يملك أى ترخص لوزير الداخلية فى أن يضيف مواداً يعنى لذلك كدة يقول الذى يحدد الأحوال القانون لأنها متعلقة بحريته فى التنقل.

**السيد الدكتور فتحى فكرى:**

أنا لى ملحوظة مبدئية أن المادة ٤٢ جمعت ما بين أكتر من نص فى موضع واحد وأنا أرى أن يجب الفصل بينهما لأنها تكلمت عن حق التنقل والإقامة والهجرة كلنا عارفين الهجرة بتمثل فى مصر ظاهرة وينبغى الاهتمام بها وبالتالى من المنافى فى تكريس نص خاص للهجرة خصوصا أن النص هنا أغفل أية قال

أنها مكفولة يعنى الراجل يهاجر لكن المشكلة أن الوضع الذى كان فى دستور ٧١ وضع جيد أن ينظم القانون هذا الحق من ضمن هذا التنظيم أنه مثلا إذا عاد فى خلال سنة وكان قد استقال من عمله يعود إلى عمله ورتب حقوق على الهجرة له فى حالة العودة لكى يشجعه على الاستمرار هناك ويطمئنه أنه إذا وجد عقبة بلده ووطنه مازال ينتظره فأنا اتمنى أن نخصص للهجرة فقرة أو مادة ونتكلم عن أن القانون ينظم هذا الحق للاحتفاظ بالحقوق التى أكتسبها المهاجر فى القانون وبالتالى نطمئنه فى هذا المسعى هذا هو الأمر الأول، الأمر الثانى، نحن يمكن تكلمنا والزملاء أنا بشكرهم أنها وفقونى قلنا لمدة محددة يجعلها محدودة لكى تحدث نوع من التناسق فى المصطلحات نجعلها مدة محدودة الشىء الثانى، طالما أنا قلت أمر قضائى مسبب وهو يعلم به ولمدة محددة أليس من المناسب أننا أنظم الطعن فيه والتظلم منه وبإجراءات سريعة هذه أيضاً مسألة ثانية الحاجة الأخيرة أن فرض الإقامة الجبرية فى الحقيقة فى المادة ٣٥ يقول ولا يجوز تقييد حريته بأى قيد اليست الإقامة الجبرية أهذا قيد من ضمن القيود فلا داعى للتكرار وحذفها لن يضر بالنص، وشكراً.

**السيد المستشار محمد خيرى:**

استأذنك فى شىء يا دكتور فتحى لو الدستور نظم حق وقال حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة لجميع المواطنين فيتعين أن يكون لجميع المواطنين لان هذا السؤال لا يملك المشرع فى حالة عدم التفويض أن ينظم طالما نحن لدينا المادة ١١٥ السلطة التشريعية ---- هذا هو السؤال الذى نطرحه إذا سكت المشرع الدستورى عن أن يوكل للقانون تنظيم مسألة هل لا يملك المشرع لا السلطة التشريعية يملكها لكن فى حدود إلا يتضمن ذلك انتقاصاً أو اهداراً ---

**السيد عضو اللجنة :**

أنت ستضع المادة.

**السيد عضو اللجنة :**

بالضبط أنت أو أنا سأحاكمه من حيث أنت لما تدخلت انتقصت اعتديت صادرت لكن يملك المشرع طبقا للمادة ١١٥ فى القاعدة العامة السلطة التشريعية يملكها مجلس النواب فى نطاق سلطته التشريعية يملك ان يتدخل فيما سكت عنه المشرع فى تفويضه بس فى حدود اطار الرقابة يختلف يبقى

اكثر تشدد من حيث لكن أنا لما بقوله فى الأحوال يبقى هو مقيد فى الأحوال فى الفقرة الثانية اما اذا سكت يملك المشرع انه يتدخل فليس من الضرورى أقول له فى كل وقت ويحدد القانون وينظم القانون حتى لو سكت يملك ان ينظم

**السيد المستشار فتحى فكرى:**

فى بعض الاحيان فى حاجات تبقى ماسة جدا فى الحقوق والحريات تحتاج تنبيه المشرع بسرعة التدخل وبإجراء خاص ...

**السيد المستشار محمد خيرى:**

هنا يتعين النص بقى هنا الذى يتعين فى النص بالضبط سيادتك.

أنا أقول فى الأحوال التى يحددها القانون يبقى لا يملك التفويض إلا فى الحالات التى يتعين أن يتناولها القانون لكن عندما أقول يحدد الضوابط والأطر المنظمة للحق تبقى اللائحة هو يحدد لها الإطار اللى تتحرك فيه.

**السيد المستشار حسن بسيونى:**

بالنسبة للمادة ٤٢ أنا سأضيف على حرية التنقل والإقامة والهجرة أيضاً فى نهاية المادة وفى الأحوال التى يقررها القانون.

**السيد الدكتور صلاح فوزى:**

شكراً معالى الرئيس:

أنضم لكل ماقيل لكن كان قد بدا لى استفسار فى قرأتى لهذه المادة أن هناك أمراً قضائياً مسبباً فى الأحوال التى يحددها القانون كل هذه ضمانات هامة جدا بالنسبة للمنع من السفر فرض الإقامة الجبرية لكن هناك أمر أخر يرتب قيداً على الحرية الخاصة بالترقب، ترقب الوصول يعنى الوضع على قوائم المنع من السفر هذا شئ ولكن ترقب الوصول أمر آخر ويمس الحرية فهل من الملائم أننا نضيف وترقب الوصل لأن هذا أمر يمس الحرية فأنا من وجهة نظرى أنه يلزم أن يكون بأمر قضائى مسبب ويأخذ ذات الحماية المقررة للمنع من السفر أيضاً، وشكراً.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

نقبض عليه بس

**السيد الدكتور صلاح فوزى:**

هو يأتى به لكى يقبض عليه سيدخله البلد المنع من العودة معالى الرئيس أنه يرجعه مرة أخرى يعنى يعيد سفره على نفس الطائرة

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

هى القوائم نوعان: قوائم ادراج منع سفر وقوائم أخرى ترقب وصول مجرد تقبض عليه وتسلمه للسلطات سيادة الرئيس كان بالنسبة لنص دستور ٧١ كان لدى أمر المنع من السفر للقاضى المختص أو النيابة العامة نحن لدينا فى أحكام القضاء الإدارى كيفنا هذا الأمر الذى يصدر من النيابة العامة بأنه قرار إدارى واختلفنا طبعا كتير لغاية ما ---- توحيد المبادئ وقال هذا أمر إدارى وليس أمر قضائياً ولماذا نحن فى حكم صدر من عندنا قال لا هذا أمر قضائى وأرسلناه لمحكمة الجنايات آت أحمد بيه صبرى وقال هذا أمر إدارى وأنتم تختصون به فاستقرينا الآن إلى أنه أمر إدارى كان فيه سلطتين النيابة بمناسبة نحكم بالتجريم تمنع من السفر وبتدرج من السفر المسألة ذهبوا للقاضى قلنا والمنع يكون من القاضى المختص لكن مع الأسف المستشار محمد تفضل لم نفعل تنظيم وأنا طلبت أكثر من مرة وزير العدل يضع فى كل الإجراءات تنظيماً للمنع من السفر لعلنا فى قانون القيم والحماية – كان أسمه أيه القانون ؟ قانون العيب من الذى يصدر القرار قالك يصدر من المدعى العام للمنع من السفر خلال ١٥ يوماً يطعن فيه أمام محكمة القيم بعد ذلك أمام محكمة القيم العليا ثم يكون لصاحب الشأن أن يطعن فيه بعد ذلك معظم تنظيم بحيث أن يبقى فيه اجراءات الطعن فيه قبل التحفظ على الأموال هنا – هنا وضع لنا الكولكيعة

**السيد عضو اللجنة :**

ما المشكلة سيادة الرئيس.

**السيد عضو اللجنة :**

كما أنا لا أريد أن أدخل فى التاريخ سيادة الرئيس إنما تنظم العملية تنظم يا سيادة الرئيس لن ينظم المنع من السفر رأينا مشاكل عديدة – لا قرارات النيابة العامة ساعات بتطلع كده ما يضع أى

سبب يعنى ورقابتها والتنفيذ بعد ذلك فهى طبعا لازم يتدخل المشرع فى هذه الجزئية ينظمها ويضع من الذى يصدر القرار واجراءات الطعن فيه ومواعيده كما فعل فى قانون العيب.

**السيد عضو اللجنة :**

صعب أن نسلمه.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

الاختصاص أنتم الذين رجعتم لها.

**السيد عضو اللجنة :**

تمام يا أستاذ مجدى.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

سيادة الرئيس لا يوجد شيء أقوله ثانى فى عجلة.

**السيد عضو اللجنة :**

هل هناك رأى أخر تود أن تقوله.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

عملية فرض الإقامة الجبرية هذه تريد تنظيماً بالقانون سيكون أن ورقم المدة لازم قانون يعنى لا يكفى أن يكون بأمر قضائى مسبب ، أمر قضائى مسبب ليه لكى أجعله تحت إقامة جبرية سيتعين ويتظلم ولا ولم يظلم يتظلم ولا لا يا سيادة الرئيس.

**السيد عضو اللجنة :**

يا دكتور هنا لما تذود إلا فى الاحوال --- القانون

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

شاملة كله شيء يعمل قانون ويحدد كل الأشياء الذى يقول عليها.

**السيد عضو اللجنة :**

شاملة كله

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

إنما أمر قضائى مسبب وأسكت لا غلط طبعا يعنى أفرض دلوقتى هنا أعرف لازم الحدود والأماكن والكلام --- شكرا

**السيد عضو اللجنة :**

وهذا أهم نص محل تنفيذ القانون.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

نحن نريده الآن؟

**المستشار عصام عبد العزيز**

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أرى بالنسبة للفقرة الأولى أرى إضافة المواطنين مكفولة للمواطنين وبعد ذلك بالنسبة للفقرة الثالثة ولا يجوز منعه من مغادرة الدولة أو وضعه على قوائم ترقب الوصول ولا فرض الإقامة الجبرية عليه الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفقا لما يقرره القانون وفقا لما يقرره القانون هذه تعود على الإقامة الجبرية والمنع من المغادرة، وشكراً.

**السيد المستشار محمد عيد:**

هذا فى النص نص عام مطلق لكل المواطنين وغير المواطنين يعنى حرية التنقل لما آت أنا أقول المواطنين يعنى واحد يتنقل داخل البلاد أقيد حريته لو ليس مواطن نحن هنا قيدنا جعلنا النص عام جعلناه للمواطنين ونص ٣٨ مقيد جعلناه عام لحياة المواطنين الخاصة حرمة قلنا للحياة الخاصة حرمة هكذا يعتبر يعنى نقيد العام ونطلق الخاص يعنى مطلقة.

**السيد عضو اللجنة :**

أبعاد متعلقة

**السيد عضو اللجنة :**

لا تضاف للمواطنين فى الفقرة الأولى الفقرة الثانية قابلة أى مواطن قالت هى مخصصة بذاتها.

**السيد عضو اللجنة :**

الأولى هذه عامة الثانية مخصصة.

**السيد عضو اللجنة :**

مخصصة لذاتها لا والتنقل والإقامة سيادة المستشار حرية التنقل

**السيد عضو اللجنة :**

تحل الاشكالية أنك تعمل هجرة فى مصر.

**المستشار محمد عيد:**

لا نقول لا نجرب أن أنت تدخل فيه ولك مطلق الحرية لو اعتنقت الدين الذى أنت عليه سنقيم ليك الشعائر الخاص بك لكن لو دخلت هنا بقى فى القيود لو دخلت عندنا فيه قيود فى زكاة وصوم وفى حج اذا استطعت وإذا خرجت فى أرتد فهناك فرق ما بين اختياره فى البداية اختياره بالضبط.

**السيد عضو اللجنة :**

اختياره هذا يقتضى أن يكون له إرادة الكلام.

**السيد عضو اللجنة :**

لا هل شققت عن قلبى إذا مرتبطة بالنية وبالضمير وليس بالإرادة لأن الإرادة ممكن يكون حر وممكن يكون بالغ وليس حر مهنا الإسلام مش مرتبط إنما طيب ليه أو التكليف المرتبط بالارادة التى هى البلوغ شكراً.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

شكراً معالى الرئيس.

طبعا الفقرة الأولى حرية الاعتقاد مطلقة يعنى بأعتقد ما هو موجود فسر عادى يعنى غير معلن عليه اطلاقا ولكن تكفل الدولة ممارسة حرية الشعائر الدينية أنا هعود لدستور ٥٤ وهعود أيضاً للاتفاقيات الدولية أيضاً ولذلك ٥٤ وأنا استعجب يعنى هو على فكره كان يعنى أكثر تقدما من الدساتير

حرية الاعتقاد مطلقة وفصله عليها وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد، وشعائر الأديان المحكمة الدستورية قالتلك أن الأديان اللى هى الأديان السماوية الثلاثة لذلك فيما عدا ذلك ولذلك رفضت البهائية ، الآن نحن يجب أن نضع مثل النعامة تضع رأسها فى الرمل فيجب أن ننظر أن عقائد أخرى اليوم فيه عقيدة البهائية يناضلوا من زمان للحصول على دار للتعبد وفى أيضاً اليوم فيه يترد فكرة الشيعة وأقاموا أنا على ما أسمع فى ٦ أكتوبر

**السيد عضو اللجنة :**

حسنيات

**السيد عضو اللجنة :**

بالضبط نحن ليه نقول حرية الاعتقاد مطلقة أيضاً نجعل الدستور متفق مع الاتفاقيات الدولية إن هو وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد يعنى إيه قالك دستور ٥٤ طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية أو يمكن على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب هنا بقى بالنسبة لدور العبادة وإقامة دور العبادة للأديان السماوية، السماوية هنا يعنى فصلة ويصدر قانون موحد لتنظيم اقامة هذه الدور يعنى لكى نقفل الباب هذا ونضع التزام على المشرع بأن يصدر قانون موحد لإقامة دور العبادة لكل الأديان ويخلصنا من هذه المشاكل اللى هى تحصل يبقى إذا أنا أريد أن أطلق يعنى حرية الاعتقاد مطلقة ممارسة حرية الشعائر الأديان والعقائد الأخرى طبقا للقانون ونقطة ويصدر قانون موحد لإقامة أو تنظيم إقامة دور العبادة للأديان السماوية نحن نريد أن يخرج من هذه أعتقد أن كل الناس الأديان كلها متفقة على هذه القانون الموحد نحن لما نضع التزام على المشرع.

**السيد عضو اللجنة :**

هيأتوا إلى أين.

**السيد عضو اللجنة :**

عقائد يمارسون شعائرهم بس أنا بإقامة دور العبادة لا هو لا ما أنا بقولك هذه ليست دور عبادة لسنا دور عبادة ليهم هما ولكن أنا بقول للأديان السماوية لا ما هى ليهم بس ليست أديان سماوية

بالنسبة لى أنا أن الديانة السماوية وكما استقر قضاء المحكمة الدستورية التى هى اليهودية والمسيحية والاسلامية

**السيد عضو اللجنة :**

مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

**السيد عضو اللجنة :**

قيد، يبقى إذن هو طبقا للأحكام، شكراً.

**السيد المستشار محمد عيد:**

أنا ملاحظ فى دستور ٢٣ ودستور سنة ٣٠ أن حرية الاعتقاد مطلقة نص مادة ١٢ فى دستور ٢٣ أيضاً نفس الحكاية فى ٣٠ حرية الاعتقاد مطلقة هنا قالوا حرية الاعتقاد مصونة يعنى لا أعرف فى فرق بين الاطلاق انها تبقى مطلقة وبعد ذلك تبقى مصونة أنا أرى أننا تنازلنا يعنى الأول إطلاق معنى عظيم جدا وجميل ان أنا اقول مصونة فى تنازل أو فى نوع من الارتداد هذه ناحية الناحية الثانية حضرتك ان تقييد انشاء دور العبادة بصدور القانون أنا لا أطمئن مش ضامن مجلس الشعب سوف يكون شكله عندى إيه وبعد ذلك لدى أناس من الشيعة بدأوا يعملوا حسينيات وبدأوا ينتشروا لازم أن أنظر فيما النص أنا أريد هذا حضرتك لازم أدقق فيه تتصور حضرتك سنة٢٣ كان بيقول أية تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام فى الأداء نص عظيم جدا سنة٢٣

**السيد عضو اللجنة :**

و٥٤ .

**السيد عضو اللجنة :**

سنة٢٣ وسنة ٣٠ نفس النص فهذه المادة تريد تعديل.

**السيد المستشار محمد خيرى:**

كلمة حرية الاعتقاد مصونة ولا مطلقة أنا رأيي مطلقة طبقا لدستور ٢٣ و ٥٤ لأنه معنى حرية الاعتقاد مصونة إذن هناك التزام قبل الدولة فى أن تترجم كلمة مصونة فى حماية وتوفير سبل، لكن حرية الاعتقاد مطلقة تشمل الأديان السماوية وغير السماوية مادام قلت حرية الاعتقاد مصونة تبقى تشمل سماوية وغير سماوية وتشمل شيوع تشمل الاعتقاد الدينى والاعتقاد غير الدينى الاعتقاد السياسى كل هذا تشمل كل حاجة لو قلت مصونة يبقى فيه التزام قبل الدولة فى حين أن المقصود ليس هكذا حرية الاعتقاد مطلقة ماهو بعد اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى أصبح الذى له حق فى قبل الدولة الاسلامية هو الذمى أهل الكتاب اهل الكتاب لكن الكافر ليس له لا يقربون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إذا التزام الدولة الاسلامية قبل الديانة التى اعترف بها الدين الاسلامى وهى اليهودية والمسيحية، أما غير ذلك أعتقد كما تشاء ولكن ليس لك التزام قبلى لا تحملنى عبئاً أعتقد كما تشاء لكن حتى أوفر لك، لا يبقى كلمة مصونة تنشئ التزام لبعد كدة لما تقول وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للاديان السماوية يبقى مبرر ، بال معاليك عندما أقول مطلقة يبقى مبرر الفقرة الثانية لكن مصونة يبقى ليست مبررة لما انت اطلقتها التزامك اطلقته قبل حرية الاعتقاد يبقى لم تخصص التزامك بالكفالة على الأديان السماوية أجعل الكلام يبقى منطقى، حرية الاعتقاد مطلقة مثل دستور ٢٣ و٥٤ و تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر.

**السيد الدكتور حمدى عمر:**

حرية الاعتقاد مصونة، هى مصونة مقصودة، يعنى لأن هنا يعنى أساس وحرية الاعتقاد يعنى أيا كانت والدولة هنا لابد أن تتدخل لحمايتها اليوم لو حذفنا وقلنا مطلقة مثلما كانت موجودة يبقى كل من يعتقد غير الديانات السماوية هو فى مهب الريح وليس له حماية من الدولة يعنى أعتقد ليس المطلوب شرعا هو كان المقصود أن هنا يعنى البهائى الشيعى لو أننا قلنا أنها مطلقة يبقى معنى هذا الدولة لا توفر له الحماية بشأن عقيدته نفسها وممكن يتقتل له الذى يمرر له، فمصونة كان المقصود بها هذا تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر السماوية هذه مسألة مقطوع بها إنما هناك فيه مشكلة عملية، طيب الصينيون مثلا لو أتوا مصر ولا الكوريين ولا اليابانيين هؤلاء وأرادو ممارسة شعائر دينهم أين يمارسونها الكوريون

موجودين هنا على سبيل المثال أيضاً قصر حق ممارسة الشعائر الدينية هنا على الأديان السماوية هذا فيه تناقض أيضاً مع المعاهدات الدولية والعقد الدولى والحقوق المدنية والسياسية فأصبح لدينا مشكلتان المشكلة الأولى خاصة بواقع موجود أن هناك بهائيين موجودين فى أناس أصلا موجودين يابانيين أصلا فى ناس صينيين كل هؤلاء الناس موجودين فى مصر أين يمارسوا شعائرهم وإذا مارسوها هل هى تعتبر جريمة ولا تعتبر مباحة يعنى اليوم لو ناس بوذيين وناس شيعة أو بهائيين فعلا اتخذوا مكان وبدءوا يمارس فى هذه الشعائر هذا الفعل أنا الأول أبحت لهم الاعتقاد وقلت لهم خلاص أنا بحمى الاعتقاد الخاص بكم بعد ذلك يماسوا الشعائر هل ممارسة هذه الشعائر تمثل جريمة ولا هذا شيء مباح.

**السيد المستشار محمد خيرى:**

هى ليست جريمة فى نظرى الفقرة الأولى ولكن حكاية ممارستها وإقامة دور العبادة التزام شخصى ليس التزام دولة

**السيد الدكتور على عبد العال:**

وليس جريمة جنائية .

**السيد المستشار محمد خيرى:**

الرد مش جريمة وحرية الاعتقاد يرددها فى الفقرة الأولى يرددها لكن فيما يتعلق بممارسة الشعائر وإقامة دور العبادة التزام شخصى.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

لا هذا يقول على النحو الذى ينظمه القانون تكفل الثلاثة والباقين إذا مارسوا فهى جريمة

**السيد المستشار محمد خيرى:**

تكفل الدولة الأديان السماوية الذى، غير السماوية يبقى التزام شخصى وفر المكان أعمل لنفسك

**السيد المستشار محمد عيد:**

نرجع لنص الخاص بالدستور ٥٤ أو ٢٣ وتحمى الدولة حرية الكيان وشعائر الأديان والعقائد هنا بقى خاطر فى أديان سماوية يريد تميزها هى لها دور العبادة وفقا لقانون موحد تنظمه.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

إنما دور عبادتها يبقى محمى هنا محمى لة نفس الحماية لا أقوله له أذهب، إنما يعطيه هذا الحق

**السيد الدكتور محمد عيد:**

للثلاث أديان هذه نظم لها قانون موحد لاقامة الايسر

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

لا يوجد إقامة

**السيد الدكتور محمد عيد:**

لا القانون

**السيد المستشار:**

تنظم تنظم

**السيد الدكتور محمد عيد:**

أنا بقول يصدر قانون موحد

**السيد عضو اللجنة :**

نحن نقول تكفل الدولة حرية إقامة يبقى الحرية ترجع للاقامة.

**السيد عضو اللجنة :**

لغير المسلم لا شرعا لغير الأديان السماوية تكفل له إنشاء هذه مسألة مش شرعية أن ترخص له.....

**السيد عضو اللجنة :**

أنا بعمل قانون موحد لإقامة دور العبادة والعقائد تبقى عند الأديان السماوية مثلما قالت المحكمة الدستورية العليا الثلاثة والعقائد التى هى بقى عقيدة بهائية عقيدة سنية عقيدة تشريعية.

**المستشار مجدى العجاتى:**

هو بالنسبة لغير أصحاب الأديان الثلاثة مثل البهائيين كان هناك مشكلة فى البطاقة يكتب أيه ديانته أيه هو يريد يكتب بهائى وكان هناك أحكام قبل هذا

**السيد عضو اللجنة :**

وأنا اللى عملته.

**المستشار مجدى العجاتى**

وأنا قمت بإلغائه.

**السيد عضو اللجنة :**

وأنا قمت بعمله.

**المستشار محمد خيري**

وأنا الذى عامله فى العليا.

**المستشار مجدى العجاتى**

هناك حل لا نكتب ديانة فى الآخر نجعل فى الديانة شرطة

**السيد عضو اللجنة :**

هذا الحل سيسبب مشكلة.

**السيد عضو اللجنة :**

حتى نقفل هذا الموضوع بالنسبة للفقرة الثانية فى جزء يرى الإبقاء عليها كما هى فى النص وفى جزء يضيف ممارسة الشعائر الدينية العقائد لو سمحتوا نأخذ التصويت عليها لأننا بنقول تكفل الدولة حرية ممارسة بمعنى لو لدى شريعة غير الديانة السماوية وأريد أن أمارسها لا أحد يعتدى عليا يبقى أنا

لدى حرية فى ممارسة هذه الشريعة هل نحن سنبقى على النص يبقى قاصر على الشعائر الدينية لأن عندما يقول لى ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان الاثنين مع بعض تبقى هذه قاصرة على الشعائر الدينية والأديان السماوية معترف بها إنما لو دخلت كلمة العقائد على الشعائر الدينية واكتفيت بالنسبة لإقامة دور العبادة على أنها السماوية فقط يبقى المسألة محددة فرجاء تحسموها والزملاء يحددوها.

**المستشار عصام عبد العزيز:**

نحن قلنا نأخذ بنص ٧١

**السيد عضو اللجنة :**

ما نص ٧١ نرجع له.

**السيد عضو اللجنة :**

بتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

**السيد عضو اللجنة :**

التزام الدولة وكفالة هذه مخالفة للشريعة الإسلامية المادة ٤٦

**السيد عضو اللجنة :**

الفكرة كلها أيضاً يا خيرى بيه لابد أن نضع فى اعتبارنا كلام أشير فى هذا الوقت؟ قال لك أنت بطالب دلوقتى أوروبا أن تسمحلك بإقامة مساجد وأن تقيم شعائرك فى داخل وأذان وفأنت اليوم بتطلب من الدول الأوروبية حاجة بتحظرها أنت على من غير المسلم فى بلدك.

**السيد الدكتور حمدى على:**

لو سمحت أنت طرحت طرحين إما إضافة للشعائر الدينية العقائدية أو الإبقاء على هذا أولاً، نحن دولة من نص المادة الثانية ينص على أن الإسلام هو الدين الرسمى للدولة والنظام العام فى أى دولة يحدده الأغلبية، الدين الذى يعتنقوه فنحن نحدد النظام العام وبالتالى الدستور يجب أن يتفق مع الأغلبية وهذه الأغلبية لا تعترف إلا بالأديان السماوية الثلاثة خلاف ذلك لا يوجد التزام على الدولة ولا يوجد التزام على الأفراد الذين هم بيعتنقوا هذا الشعائر ولذلك أنا أرى الإبقاء على النص كما هو وبعد اذنك

التصويت إما يكون إضافة عقائد للفقرة الثانية أو الإبقاء على النص كما هو على أساس أننا لا نتصادم مع المادة الثانية.

**السيد عضو اللجنة :**

يبقى النص كما هو عليه.

**السيد عضو اللجنة :**

التصويت هل النص وفقا للمادة ٤٦ من دستور ٧١ ولا النص وفقاً لدستور ٢٠١٢ الذى يوافق على دستور ٢٠١٢ واحد اثنين ثلاثة اربعة فقط يعنى الأغلبية مع ٧١

**السيد عضو اللجنة :**

لمزيد من التوضيح لأن هذه المادة أنا كنت ملحق ثقافى لمصر سنة ٨٧ وكانت باستمرار دور العبادة هل يناسب للبهائيين ولهم دور عبادة ولا لأ --- فهذه المشكلة يعنى مثارة منذ عشرين سنة فأنا بقول دلوقتى فرصة مواتية ليس لنا دعوة بالظروف التى وضعت بها هذا النص أن نجعل فى الاعتبار أن هذه الجماعات أصحاب عقائد اليوم عندك أيضاً عندك صينيين وكثير جداً يعنى دولة مثل الكويت يعنى دولة مثل الإمارات بالرغم أنها إسلامية أباحته ومع ما ذلك إقامة كنائس بلا حصر كل فترة يقام فيها خمس أو ست كنائس دستور ٢٣ كان متقدم ودستور ٣٤ كان متقدمة يعنى حرية العقائد يعنى هو قال لك حرية الأديان وحرية العقائد بمعنى أنا هصدر قانون يحدد تنظيم كل هذا يعنى عندما آخذ به كل هذه الاعتبارات.....

**السيد عضو اللجنة :**

شكراً يا دكتور على، لا هو يريد أن يضيف العقائد، نعطى فرصة نتأنى فيها ونراها تانى وأيضاً نراها ثانى فى ضوء إذا كانت أجلنا أى مقترحات بالنسبة لهذه المادة نراها مع بعضنا.

**المستشار محمد خيرى:**

أنا بسأل نفسى ليه أنا اقترحت على المادة ٤٣ من دستور ١٢ لأن من حرصى على القضية الذى أثارها سيادة الدكتور حسن قضية دور العبادة للأديان السماوية لأن هذه قضية مهمة جداً

واعتبرت فى دستور ٢٠١٢ بمثابة انتصار للثلث كنائس الموجودة فى مصر فلو حذفت هذه قد تؤدى إلى رد فعل.....

**السيد عضو اللجنة :**

ولذلك سوف يأتى لنا مقترحات من الكنائس سوف تمس هذه المادة، لذلك نرجئها حتى ندرسها مع المقترحات، شكراً.

المادة ٤٤

تحذر الاساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة

**السيد عضو اللجنة :**

حذف ، حذف ، تحذف يا سيادة الرئيس لأن هذه موجودة فى العقوبات

المادة ٤٥

حرية الفكر والرأى مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

**الدكتور على عبدالعال:**

هذا النص أصله المادة ٤٧ ل٧١، نريد أن نضيف له فى حدود القانون.

**السيد عضو اللجنة :**

مكفولة فى حدود القانون، شكراً.

**المستشار عصام عبد العزيز:**

هذا النص جيد.

**المستشار محمد خيري**

النقد الذاتى والنقد البناء وبناء الوطن، لا، هذه مهمة جدا نحن نقول النقد البناء احدى وسائل الرقابة الشعبية للنقد، فى المادة ٤٧ من دستور ٧١ فالنقد الذاتى والنقد البناء ضمانان بسلامة الحماء

الوطنى أقترح اضافة هذه فى المادة مع الوضع فى الاعتبار أن المادة ٤٧ مقروءة مع ٤٥ طبقا لأحكام القانون باعتبار ان توفير المعلومة أحد أركان حرية الرأى أقترح إضافة النقد الذاتى والنقد البناء.

**المستشار محمد عيد:**

عندما نأتى للمادة ٤٨ هنتكلم لأنه قد يكون فى شئ من التناقض مع المادة ٤٨ التى تقول يجوز وقف وغلق فيها فعندما نأتى لـــ ٤٨ نتكلم فيها شكراً.

**الدكتور على عبد العال:**

شكراً معالى الرئيس هى حرية الفكر والرأى مكفولة ولكل انسان لآخر النص هى مثلما نسميها الحرية لكل الحريات المتفرعة عليها الأبنه بعد ذلك اعتقد يعنى من ضمن محاسن هذا الدستور ان أشطب فى حدود القانون أو طبقا للقانون وأطلق حرية الرأى وهذا هو المأخوذ به لكل دساتير العالم، وشكراً.

**الدكتور حمدى على عمر:**

بسم الله الرحمن الرحيم

أرى النص الإبقاء عليه كما هو

**الدكتور فتحى فكرى:**

لى تعليق صغير على الإبقاء على الجزء الخاص بالنقد الذاتى والنقد البناء حسب معلوماتى أن هذا له خلفية حينما وضع هذا الدستور وضع عام٧١ لم يكن هناك الا حزباً واحداً فكان شئ طبيعى أن يقال أين المعارضة، هاتصحح الأخطاء فقالوا لا نحن ننقد أنفسنا نقدا ذاتيا لكن النص الحالى لا يمنع النقد الذاتى أنقد مثل ما أنت تريد لكى نعرف خلفية يعنى حسب المعلوم الحاجة الثانية هى جزئية فى حدود القانون هى موجودة فى المادة ٤٧ فى دستور ٧١ لكن انا بفضل عليه تعبير على النحو الذى ينظمه القانون لأن فى حدود القانون بتقيد من تؤدى الى تقييد من هذه الحرية على عكس العبارة الأخرى التى لا تسمح بهذا وشكراً .

**المستشار حسن بسيونى:**

المادة ٤٥ الإبقاء عليها ونختتمها بالنحو الذى ينظمه القانون وشكرا

**الدكتور صلاح فوزى:**

شكراً سيادة الرئيس أنا أرى الإبقاء على المادة ٤٥ كما هى دون أى تدخل بالإضافة إطلاقا لأن بالقطع حرية الرأى هى الأساس للحريات المعنوية الأخرى فيلزم أن ينص عليها مطلقة ولا يتدخل القانون فيها بحال من الأحوال أما الخشية من أن النقد لا تتضمنه هذه المادة فحرية الرأى فى مضامينها تسمح بوجود النقد شكراً.

**المستشار مجدى العجاتى**

هو أنا بس أخشى من رأى الدكتور صلاح لو القوانين موجودة نعمل فيها أيه نقطعها يعنى هذه المادة لها قوانين كثيرة موجودة القوانين تنظم هذا الحق فعلا يعنى هعملها قوانين نقطعها ولا هذه القوانين تبقى غير دستورية طبعا قولا واحدا لازم يبقى فى أيد القانون أيه النقض يعنى أيه العبارات السقف الذى وصلوا له أيه.

**السيد عضو اللجنة :**

السب والقذف.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

فى قانون العقوبات وقانون الصحافة ومواثيق كل هذه موجودة فى القوانين وفيها عقوبات لابد منها فى حدود القانون لازم لأن بالطبع الإنشاء موجود لقوانين فى كذا فرع لا أقدر تريد عمل بحث فيها المكتب الفنى يكتبها بقى وأنا أعطيهلكم فى قوانين كثير فى هذه النقطة.

**السيد عضو اللجنة :**

ما هو أنت لم تعمل حرية رأى.

**المستشار مجدى العجاتى:**

لم أعمل حرية.

**المستشار عصام عبد العزيز:**

يعنى أنا مع الإبقاء على النص كما هو دون أى إضافة ليه ولا طبقا للقانون ولا وفقا للقانون أنا لو قولت هذا الكلام يبقى هذا القانون سيضع قيوداً على هذه الحرية التى أنا أطالب بتوفيرها للمواطنين وشكرا

**المستشار محمد عيد:**

هذه المادة ويمكن المادة ٤٨ كانت من ومعاهم ٤٧ أيضاً كانوا بيعتبروها المثقفين أحد المكاسب التى حصلوا عليها ولكن فوجئوا أيضا ببعض القيود اللى وردت فى ٤٨ و٤٧ لحسن الحظ أن ٤٥ إبقاها مثلما هى فأنا أعتقد أيضاً لا نرتد وإنما نذهب خطوة للأمام نبقى النص على هذا الأساس يعنى دى ملحوظة.

**المستشار محمد خيرى:**

يعنى أتعمل حاجات مخالفة للآداب يعنى واحد يصور فيلم مخالف للآداب وينشره أو مقالات لآليات النظام لا لابد أن أرعى النشئ من ضمن الالتزام أن أنا أرعى النشئ أو بما لا يخالف الآداب العامة لا أحد يخرج مقالة أو قصة أو فيلم مثلا أو مسلسل مخالف الآداب العامة يبقى عملنا ايه.

**السيد عضو اللجنة :**

يعنى هو لو أرتكب جرائم أنا كيف أحاسبه.

**السيد عضو اللجنة :**

فى إضافة وفقا لما ينظمه القانون أو فى حدود القانون من موافق عليها ومن الغير موافق عليها.

**الدكتور صلاح فوزى:**

بما ينظمه القانون.

**السيد عضو اللجنة :**

أو بما لا يخالف الآداب العامة.

**السيد عضو اللجنة :**

يبقى على ما هو عليه.

**الدكتور على عبدالعال:**

هناك ملحوظة هذه المادة وضعت دون إشارة للقانون استنادا إلى أن فى مادة ٤٤ عاملة نوع من الحصانة على الإساءة للرسل والأنبياء فهنا انتباه لو حذفنا هذه لابد أن نضع شيء لا تضمن واحد يطلع يشتغلنا بقى برسومات أو بالفكر لأننا حذفنا المادة السابقة التى حظر الإساءة والتعرض للرسل والأنبياء أو التعريض فعندما نأتى لهذه المادة ونكون نحن أصلا سابقا مقصود بحرية الفكر تعتدى على مثل هذه القامات أو الرسل نكون نحن أيضاً هناك خلل بصياغة النص وشكراً.

**السيد عضو اللجنة :**

أنا أريد أن أضيف نقطة للمادة وحذفها سوف يؤثر آيات شيطانية لما أنا أشعر سليمان رشدى ترجم إلى كل لغات العالم وأعتقد الثورة التى اتعملت عليه من خلال إيران جعلت يوزع توزيع يكاد أن يكون الكتاب رقم واحد وأخذ جائزة نوبل بخصوص هذا الكتاب أنا أعتقد ليس هناك ضير أو خوف الرسول صلى الله عليه وسلم تعرض إلى كثير من الإيذاء البدنى والمعنوى ومع ذلك الدعوة الإسلامية نجحت الدعوة الإسلامية أقوى من أن يوجه لها نقض أو مقال أو كاريكاتير فأعتقد النص على هذا.

**السيد عضو اللجنة :**

المادة ٤٦

حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن

وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب وترعى المبدعى والمخترعين وتحمى إبداعاتهم وابتكاراتهم وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع.

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للحفاظ على التراث الثقافى الوطنى وتعمل على نشر الخدمات الثقافية

**المستشار عصام عبد العزيز**

يعنى أنا أعتقد أن هذا النص إنشائى ولو عدنا إلى نص المادة ٤٩ فى دستور ٧١ سنجد أنه يؤدى الغرض بالنسبة للكلام هذا كله الذى يقال تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك فيها كل حاجة من غير التفاصيل الواردة.

**المستشار مجدى العجاتى**

التفاصيل مش مضرة يعنى قصد فيها أنها تعمل على تطبيقها يعنى الأبحاث والابتكارات التى توضع فى الأدراج هذا يحفز الدولة أنها تعمل على تطبيقها يعنى أنا شايف الإبقاء على النص شكراً.

**الدكتور صلاح فوزى**

شكرا سيادة الرئيس أنا موافق تماما على الإبقاء على النص فى ظل ما كان قد أثير من نقاش حول المادة ١٢ وكنا قد انتهينا بشكل مبدئى إلى حذفها وكان سيادة المستشار خيرى بيه النجار يرى عودتها مرة ثانية لكى المبانى التراثية والتاريخية وأنا وقتها كنت قد أشرت إلى أن المادة ٤٦ تفرض هذه الحماية على التراث الثقافى يعنى ممكن المبانى التراثية والتاريخية نحميها بل أشرت أيضا إلى أن هذا لا يحول وجود تطبيق قانون الأرتفاق الجوى فأنا سوف أقيد الملكية دون تطبيق لقانون الحظر الجوى استخدامات الأراضى الاشتراطات البنائية وهكذا هذا النص نص جيد ويحقق ذات الغاية الذى كان سيادة المستشار خيرى بيه يقول عليها ومع ذلك يبقى نصا جيدا فى الإبقاء عليه.

**المستشار حسن بسيونى:**

أوافق على بقاء النص ٤٦ كما هو كذلك، أتفق مع السادة الزملاء.

**السيد عضو اللجنة :**

أريد أن أضيف لالتزام الدولة رعاية المبدعين والمخترعين يعنى يكون هناك التزام على الدولة برعاية المبدعين...

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، الاجتماع القادم يوم ٢٨ من يولية، إن شاء الله .